A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/52/482
16 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، التقرير المؤقت الذي أعدته السيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة.

281097 281097 97-27734

المرفق

تقرير عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة أعدته المقررة الخاصة للجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٧/٥١

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١-٢	٣
ثانيا	- أساليب العمل والأنشطة	٣-١٣	٣
	ألف - أساليب العمل	٣-١٠	٣
	باء - الأنشطة	١١-١٣	٥
ثالثا	- التطورات الدولية المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة	١٤-٣٩	٦
	ألف - أفريقيا	١٦-٢١	٦
	باء - آسيا والمحيط الهادئ	٢٢-٢٦	٧
	جيم - أوروبا الشرقية	٢٧-٢٩	٨
	دال - أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣٠-٣٣	٨
	هاء - دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٣٤-٣٩	٩
رابعا	- تركيز خاص على وسائط الإعلام والتعليم	٤٠-١٢٢	١٠
	ألف - الإطار القانوني الدولي	٤٤-٥٣	١١
	باء - أوجه وسائط الإعلام	٥٤-١٠٢	١٣
	جيم - المبادرات الوطنية والدولية	١٠٣-١١٥	٢٣
	دال - التعليم	١١٦-١٢٢	٢٦
خامسا	- التوصيات	١٢٣-١٢٩	٢٧
	ألف - وسائط الاعلام والتربية	١٢٣-١٢٦	٢٧
	باء - الترابط	١٢٧-١٢٩	٣١

أولا - مقدمـــة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يمد السيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة بكل المساعدة اللازمة لتيسير الاضطلاع بولايتها بالكامل، ولتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

٢ - وقد رحبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والخمسين، في قرارها ٧٨/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بتقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/1997/95 و Add.1 و Add.2)، وطلبت إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة وحثت جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويد المقررة الخاصة بتقارير شاملة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بالكامل. ودعت اللجنة أيضا المقررة الخاصة إلى مواصلة تعاونها الوثيق مع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى ذات الصلة وإحالة ما تتوصل إليه من نتائج إلى اللجنة.

ثانيا - أساليب العمل والأنشطة

ألف - أساليب العمل

٣ - حددت المقررة الخاصة، كما هو مبين في تقاريرها السابقة، من خلال تحليلها لمشكلة استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية، وهي المشكلة التي تشكل محور ولايتها، ثلاثة عوامل حفازة تقوم بدور أساسي في إدامة استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية وفي منعه: هي نظام القضاء الجنائي، والتثقيف، ووسائط الإعلام. وقد نظر بالفعل في دور النظام القضائي في هذا الصدد في التقريرين السابقين اللذين قدمتهما المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة (A/51/456) ولجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/95).

٤ - لذلك ينصب تركيز هذا التقرير على دور وسائط الإعلام والتثقيف في منع استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية، وكذلك للأسف، في الإسهام في هذا النوع من الاستغلال. وقد زاد الوعي بأهمية وسائط الإعلام في هذا الصدد زيادة كبيرة منذ المؤتمر العالمي لمناهضة استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية الذي عقد في ستوكهلم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، وطرح بعض المبادرات الوطنية والدولية خلال الفترة البينية.

٥ - ولكي تتمكن المقررة الخاصة من الحصول على نظرة شاملة أكثر قابلية للمقارنة للتطورات المتصلة بوسائط الإعلام والتثقيف بوصفهما عاملين حفازين في ميدان استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية، قامت المقررة الخاصة، في حزيران/يونيه ١٩٩٧، بإرسال تعميم إلى جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، تلتمس فيه معلومات بغرض استخدامها في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان بشأن ما يلي:

(أ) البرامج أو الإعلانات التلفزيونية التي تمنع أو تحرض على استغلال الأطفال جنسيا؛ والتوجيهات الوطنية المتعلقة بالجمهور المحدد المستهدف، وساعات البث، وإرشاد الوالدين؛

(ب) الحملات الإعلانية أو الدعائية ضد سياحة الجنس واستغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية، مثل الإعلان بالمطارات؛ والنشرات؛ والملصقات؛ والمقالات الترويجية؛

(ج) تغطية وسائط الإعلام (الصحف والتلفزيون والإذاعة) للدعاوى القضائية المتعلقة باستغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية (مثل استغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة والإنترنِت؛ والمناقشات العامة بشأن العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم الجنسية)؛

(د) المناهج المدرسية: تطوير برامج التثقيف الجنسي، بما في ذلك زيادة الوعي بمخاطر الاستغلال الجنسي وتوفير معلومات عن خدمات الدعم المتاحة؛ وبرامج تثقيف الراشدين؛

(هـ) البرامج التثقيفية أو التدريبية الموجهة للموظفين الفنيين العاملين في مجالات استراتيجية، بما في ذلك موظفو الهجرة، ومسؤولو إنفاذ القانون، والعاملون المهنيون في المجالات الطبية، والإخصائيون الاجتماعيون؛

(و) البرامج أو المرافق أو خدمات الدعم التأهيلية والتثقيفية للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي للأغراض التجارية ولمرتكبي الجرائم الجنسية على السواء.

٦ - وبحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وردت ردود من حكومات ألمانيا والبرازيل وسنغافورة.

٧ - كما تلقت المقررة الخاصة أيضا معلومات من مؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها وهيئاتها التالية: اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). كما أرسلت المنظمات غير الحكومية التالية ردودا إلى المقررة الخاصة على استبيانها: الاتحاد النسائي لعموم الصين؛ والرابطة النسائية لعموم باكستان؛ والرابطة العالمية لأصدقاء الأطفال (موناكو)؛ ومنظمة CEMINA (البرازيل)؛ ومنظمة CHOW (بلجيكا)؛ ولجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة (الأرجنتين)؛ ولجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة (بيرو)؛ ومركز الدراسات وتشجيع التنمية (بيرو)؛ ومنظمة القضاء على بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية (المملكة المتحدة)؛ والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومراقبتها (فنلندا)؛ والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة (سويسرا؛ ومنظمة NCWC (كندا)؛ والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية (إسرائيل).

٨ - وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن تقديرها للحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات غير الحكومية، التي زودتها بالفعل ببعض المعلومات المفيدة والشاملة للغاية. وفي الوقت ذاته،

فإن المقررة الخاصة تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي لم ترد على استبيانها أن تزودها بالمعلومات ذات الصلة، وبخاصة فيما يتعلق بالمبادرات الوطنية المضطلع بها في مجال وسائط الإعلام والتثقيف بهدف مكافحة استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية، والتي يمكن استخدامها في تقريرها المقبل المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان. كما تود المقررة الخاصة أن تؤكد أن معظم المعلومات والمواد التي أرسلت إليها لغاية وقت كتابة هذا التقرير ستناقش بالتفصيل في تقريرها المقدم إلى اللجنة. وقد أخذت في الاعتبار في هذا التقرير بعض المدخلات، ولكن المقررة الخاصة تأمل بصفة خاصة في تلقي معلومات أكثر موضوعية عن التثقيف لكي يتسنى لها تقديم تقرير متوازن.

٩ - وعملا على إيجاد حل دائم لمشكلة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا لأغراض تجارية، وضعت المقررة الخاصة إجراءات لكي تلتمس عن طريقها من الحكومات، بروح إنسانية، إيضاحات ومعلومات عن حالات محددة تتعلق بادعاء وقوع انتهاكات لحقوق الأطفال تدخل في إطار ولايتها. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد أن الهدف الأساسي من هذه الاتصالات هو الدخول في حوار بنّاء مع الحكومات بغية بحث قضايا معينة في أي بلد، وتحديد التدابير الملائمة لعلاج الحالة. لذلك فإن المقررة الخاصة تدعو جميع الحكومات إلى أن تتعاون معها تعاونا كاملا فيما تضطلع به من جهود.

١٠ - وأخيرا، تود المقررة الخاصة أن تؤكد أن مصادر المعلومات والبيانات المستخدمة في هذا التقرير لبيان حالات استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية على النطاق العالمي هي في الجزء الأكبر منها مصادر غير مباشرة ولا يمكن دائما التحقق من صحتها. وبالنظر إلى الحدود الإدارية والمالية لولاية المقررة الخاصة ومركزها، فإنه يستحيل عليها عمليا أن تقوم بصورة مباشرة بإجراء البحوث العلمية وجمع البيانات. لذلك فإن المقررة الخاصة تعتمد على المعلومات المقدمة إليها من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات غير الحكومية. وليس القصد من القضايا المستخدمة لبيان حالة الاستغلال الجنسي للأغراض التجارية في مختلف البلدان أن تكون شاملة بل إرشادية، ولا سيما إذا أخذ في الاعتبار أنه يكاد ألا يكون هناك بلد في العالم يمكن أن يدعي أنه خال من هذه الظاهرة.

باء - الأنشطة

١١ - منذ الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، اضطلعت المقررة الخاصة ببعثتين ميدانيتين. ففي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، زارت الولايات المتحدة الأمريكية (واشنطن ونيويورك وفينيكس وتوسون وسان فرانسيسكو) لدراسة قضية استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية، مع التركيز بصفة خاصة على استغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة والإنترنت(للاطلاع على التقرير، انظر E/CN.4/1997/95/Add.2). وفي الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قامت المقررة الخاصة ببعثة إلى كينيا (نيروبي وممباسا ومالندي). وسيقدم التقرير المتعلق بتلك البعثة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين.

١٢ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وجهت الدعوة إلى المقررة الخاصة لإلقاء خطاب أمام المؤتمر السابع للسيدات الأوليات في الأمريكتين عن موضوع استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية. وبالإضافة

إلى ذلك، فإنها ستقوم بزيارة ميدانية إلى المكسيك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بناء على دعوة من حكومتها. وسيقدم تقرير البعثة إلى لجنة حقوق الإنسان.

١٣ - وخلال السنة الماضية، أنشأت المقررة الخاصة علاقات عمل وثيقة مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية، وكذلك مع اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وهذا التعاون يوفر للمقررة الخاصة المعلومات والمساعدات اللازمة، ولا سيما أثناء اضطلاعها ببعثات تقصي الحقائق في الميدان تنفيذا لولايتها.

ثالثا - التطورات الدولية المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة

١٤ - لعل الأطفال هم أكثر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ضعفا وأقلهم حولا في جميع أنحاء العالم. وما زال استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية، بالاقتران بالجريمة وإساءة استعمال المخدرات، ظاهرة مستمرة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء.

١٥ - ويستهدف هذا الفرع بيان تطورات معينة وجّه انتباه المقررة الخاصة إليها في ميدان استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية في جميع مناطق العالم. والدول المذكورة يشار إليها بوصفها أمثلة، وتود المقررة الخاصة أن تؤكد أنه ليس المقصود أن تفسر القائمة على أنها قائمة جامعة مانعة بأي حال من الأحوال.

ألف - أفريقيا

١٦ - في أفريقيا، لاحظت المقررة الخاصة أن بعض الحكومات قد أبدت اهتماما حقيقيا بتحسين الأحوال المعيشية للأطفال. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك البرامج التي تستهدف تحسين الرعاية الصحية الأولية، وحملات التحصين، فضلا عن الجهود الرامية إلى تسريح الأطفال الجنود في القوات المسلحة. كما يضطلع بحملات تعليمية لزيادة عدد الأطفال الذين ينهون تعليمهم الابتدائي.

١٧ - ومع ذلك فثمة ممارسة مثيرة للجزع على نحو خاص ما زالت توجد في كثير من البلدان، هي اختطاف الأطفال من بيوتهم، واسترقاقهم، وبيعهم للعمل بالسخرة أو لتدريبهم عسكريا للانضمام إلى القوات المتحاربة. بل أحيانا يجبر الأطفال أو يُلقنون للقتال ضد مجتمعاتهم المحلية ذاتها.

١٨ - وتلاحظ المقررة الخاصة أن الحكومة وقوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) على السواء قد بدءا بتسريح ما يقدر عدده بـ ٠٠٠ ٨ جندي طفل في حملة بدأتها وزارة التكامل الاجتماعي. غير أنه ما زالت ترد تقارير، في السودان وشمال أوغندا، عن استمرار حدوث حالات خطف الأطفال لأغراض تشغيل الأطفال أو تجنيدهم في القوات المسلحة.

١٩ - وبالنسبة لجمهورية أفريقيا الوسطى، تلقت المقررة الخاصة معلومات مقلقة عن ممارسة الأسر لتزويج بناتها في سن صغير تبلغ فيه الفتاة ١١ أو ١٢ سنة، سعيا وراء الكسب المالي، لأزواج أكبر منهن سنا. وشيوع هذه الممارسات التقليدية، ومنها ممارسة التروكوسي في غانا، الذي ذكر بالفعل في التقارير السابقة، هو أمر يبعث على القلق.

٢٠ - وهناك مسألة أخرى تدعو إلى قلق خاص لدى المقررة الخاصة هي تعاظم مشكلة بغاء الأطفال في المدن الرئيسية في جميع أنحاء القارة الأفريقية. ففي جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، وخصوصا في المدن الكبرى مثل كيب تاون ودوربان وجوهانسبرغ، يبدو أن بغاء الأطفال مشكلة متعاظمة، ترتبط بازدياد عدد أطفال الشوارع الذين هجروا بيوتهم لأسباب اقتصادية واجتماعية أو نتيجة لتفكك الأسر والقيم التقليدية.

٢١ - ومن ناحية إيجابية، علمت المقررة الخاصة أن حكومة ناميبيا تبدو جادة في التزامها بتحسين حالة الأطفال إذ خصصت ما يقرب من ثلث ميزانيتها للتعليم. كما جرى الإقرار بأن إساءة معاملة الأطفال مشكلة خطيرة وقد قدمت السلطات إلى المحاكمة عدة قضايا تنطوي على جرائم مرتكبة ضد الأطفال. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تم الإبلاغ عن مغتصب أطفال حكم عليه بالسجن ٢٠ سنة بسبب اعتدائه جنسيا على فتاة تبلغ ١٠ سنوات من العمر. كما وفرت لموظفي الشرطة برامج تدريبية في موضوع معالجة العنف المنزلي.

باء - آسيا والمحيط الهادئ

٢٢ - ما زال الاتجار الواسع النطاق بالنساء والأطفال على السواء، لا سيما من الهند وباكستان وجنوب شرق آسيا إلى الشرق الأوسط وأوروبا الغربية والشرقية، يمثل مشكلة رئيسية بالنسبة لمنطقة آسيا. وهذه الظاهرة مرتبطة ارتباطا وثيقا ببغاء الأطفال، وازدياد عدد أطفال الشوارع، والحاجات الاقتصادية الماسة، والسياحة. غير أن تعاظم اهتمام الصحافة بهذه المسائل جدير بالترحيب لأنه يؤدي إلى ممارسة مزيد من الضغط على الحكومات والمجتمع المدني من أجل اتخاذ إجراء ذلك.

٢٣ - وتشير التقارير من بنغلاديش إلى أن ممارسات هجر الأطفال، واختطافهم، والاتجار غير المشروع بهم من أجل استرقاق العمل، واستعمالهم في البغاء، ما زالت واسعة الانتشار. وتقدر اليونيسيف أن هناك حوالي ٠٠٠ ١٠ طفل بغي في بنغلاديش. وتوحي المعلومات الواردة بأن الموظفين يتجاهلون في غالب الأحيان وجود ظواهر كبغاء الأطفال أو أنهم يجنون أرباحا منها.

٢٤ - وفي سري لانكا، يبدو أيضا أنه توجد مشكلة كبيرة فيما يتعلق ببغاء الأطفال. وتقدر الحكومة أن هناك ما يزيد على ٠٠٠ ٢ طفل بغي في البلد وأعربت عن أنها ملتزمة بمكافحة هذه المشكلة. وفي مقاطعة تايوان الصينية، يتردد أن بغاء الأطفال يشمل ما يتراوح بين ٠٠٠ ٤٠ و٠٠٠ ٦٠ طفل. ويحتجز الأطفال بالقوة في بيوت الدعارة باستخدام العنف والإدمان على المخدرات وغير ذلك من أشكال الإكراه.

ورغم سن تشريعات جديدة لمحاكمة الأشخاص الذين يستفيدون من بغاء الأطفال، بالسجن لمدة أقصاها سنتان، لا يمكن حتى الآن تقييم آثار هذه التدابير الجديدة.

٢٥ - وفي تايلند، قدرت اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة أن هناك بين ٠٠٠ ١٥٠ و٠٠٠ ٢٠٠ بغي، في البلد، لا تزيد نسبة الأطفال منهم على ٢٠ في المائة. وقد لاحظت المقررة الخاصة مع الارتياح التزام حكومة تايلند بمكافحة هذه المشكلة مكافحة فعالة، بالتعاون مع المنظمات الوطنية والدولية وغير الحكومية.

٢٦ - وفي اندونيسيا تستحق مشاركة الصحافة في معالجة مشكلة بغاء الأطفال التقدير، لأن ذلك أدى إلى زيادة ملحوظة في الوعي العام والاعتراف بهذه المشكلة. وفي الهند بدأت وسائط الإعلام أيضا أداء دور فعال في تنوير الجمهور العام بالحقائق المتصلة ببغاء الأطفال. وتترك المقالات عن هذا الموضوع، التي تظهر الآن بانتظام في الصحافة الشعبية في الهند، أثرا فعالا في اختراق جدار الصمت الذي خيم لمدة طويلة على هذا الموضوع الحساس بحق.

جيم - أوروبا الشرقية

٢٧ - إن المبعث الرئيسي لقلق المقررة الخاصة هو أن العديد من الحكومات في أوروبا الشرقية لم تضع بعد تشريعات خاصة لحظر بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة. وقد يؤدي هذا الموقف السلبي إلى إكساب المرتكبين قدرا كبيرا من الحصانة.

٢٨ - غير أن المقررة الخاصة تلاحظ مع الارتياح أن السلطات في سلوفاكيا تجري بالتعاون مع السلطات النمساوية والبلجيكية النظيرة تحقيقات بشأن شبكة مزعومة من الميالين جنسيا للأطفال. وفي رومانيا، اجتذب الاستغلال الجنسي للأطفال اهتمام وسائط الإعلام المحلية، وهو ما لاحظته المقررة الخاصة مع التقدير.

٢٩ - غير أنه يجدر الانتباه إلى جورجيا، حيث تفيد التقارير بوجود عدد متزايد من أطفال الشوارع وأطفال البغاء. فوفقا للمصادر المحلية، يوجد ما يقارب ٠٠٠ ١ من أطفال الشوارع في العاصمة تبليسي. وهؤلاء الأطفال معرضون لخطر الإكراه على ممارسة بغاء الأطفال أو تجنيدهم فيه.

دال - أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٣٠ - إن السياحة بغرض الجنس وبغاء الأطفال لا تزال تمثل أيضا مشكلة خطيرة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وهنا، كما في أماكن أخرى، توجد صلة وثيقة بالفقر الشديد، وانعدام التعليم، وإساءة استعمال المخدرات، وازدياد أطفال الشوارع. وفي مناطق المنازعات، تواصل جماعات العصابات تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتفيد التقارير بوجود إيذاء جنسي للمجندات المراهقات. ففي بعض المناطق الريفية، ما زال إرسال صغار الأطفال للعمل دون أجر عند سكان المدن الأكثر يسرا مستمرا، مما يضع هؤلاء الأطفال في مواقع معرضة للخطر. كما إن بيع الأطفال للتبني ما فتئ يمثل مشكلة خطيرة، فالتقارير تشير

إلى أن آباء التبني الأجانب مستعدون لدفع مبالغ تتراوح من ٠٠٠ ٢٠ إلى ٠٠٠ ٤٠ من دولارات الولايات المتحدة على شكل رسوم وتكاليف لتبني طفل صحيح الجسم.

٣١ - وفي بوليفيا، ما زالت ممارسة خدمة الـ "كريادیتو" توجد في بعض أنحاء البلد. وأطفال الـ "كريادیتو" هم من أطفال الشعوب الأصلية الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٢ سنة ويرسلهم أباؤهم للعمل لدى أسر الطبقتين المتوسطة والعليا في الأعمال المنزلية مقابل التعليم والكساء والإقامة. ومعاملة هؤلاء الأطفال لا تخضع في غالب الأحيان لأي إشراف، ويصبحون أحيانا بمثابة عبيد في الأسر الجديدة المضيفة لهم. وتدل التقارير على وجود الممارسة ذاتها في هايتي، حيث تدعى "ريستافيك" (العيش مع).

٣٢ - وذكرت التقارير أيضا أن استخدام أطفال الشوارع في البغاء ما زال مشكلة خطيرة في غواتيمالا. ويقدر أن عدد أطفال الشوارع يتراوح بين ٥٠٠ ١ و ٠٠٠ ٥ طفل، وتتركز أغلبيتهم في غواتيمالا سيتي.

٣٣ - ومما يبشر بالخير أن حكومة البرازيل شرعت في حملة ضد السياحة من أجل الجنس وبغاء الأطفال نظمتها وكالة السياحة الوطنية. وتتضمن الحملة وضع قيود على استعمال صور صغار الفتيات التي تثير الشهوة الجنسية في الإعلان عن قضاء العطلة في البرازيل، وحملة إعلامية لردع السواح عن مباشرة الاستغلال الجنسي للأطفال. كما تتضمن خطا هاتفيا مفتوحا مدة ٢٤ ساعة للإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي، وإنشاء مكتب شرطة خاص للتحقيق في الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال.

هاء - دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٣٤ - يبدو أن إحدى المشاكل الرئيسية في منطقة أوروبا الغربية ودول أخرى هي انتشار مطبوعات الأطفال الخليعة وخصوصا عن طريق وسائط الإعلام الجديدة، وعن طريق حلقات من عشاق الأطفال جنسيا الذين يتعاونون في مجال الإساءة للأطفال. والمسيؤون من هذه المنطقة يسافرون غالبا إلى بلدان يُعرض فيها الأطفال على نطاق أوسع وتكون القيود التشريعية أضعف أو لا تُنفذ على نحو فعال. لذلك ترحب المقررة الخاصة باستمرار عملية وضع تشريعات تمتد خارج النطاق الوطني من جانب بلدان منشأ السواح الذين يباشرون الإساءة الجنسية للأطفال. كما تشجع المقررة الخاصة تحقيق مزيد من التعاون بين البلدان التي تعتبر مصادر رئيسية للضحايا من الأطفال والبلدان التي تعتبر مصادر رئيسية لمستغلي الأطفال، في محاولة لمكافحة هذه المشكلة مكافحة مشتركة. وفي استراليا، قام ضباط الجمارك بحملة تثقيفية في المطارات لردع السفر إلى الخارج من أجل السياحة التي يكون غرضها الجنس.

٣٥ - وفي النمسا، أدت ادعاءات وجود حلقة نمساوية - سلوفاكية لاستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة إلى ضغط شعبي وسياسي شديد لتحقيق مزيد من الإحكام في التشريعات الخاصة بمطبوعات الأطفال الخليعة. وهناك حالة محددة سببت إزعاجا شديدا للمقررة الخاصة، هي انتحار طفل يبلغ ١٢ سنة من العمر في النمسا العليا، قتل نفسه بعد أن وضعت صور له على شبكة الإنترنت وهو يتعرض للإعتداء الجنسي من جانب شخص مولع جنسيا بالأطفال.

٣٦ - وفي بلجيكا، أدت المناقشة العامة التي جرت بعد قضية دوترو إلى توجيه انتقاد شديد للسلطات الحكومية والهيئة القضائية وقوة الشرطة بشأن التحقيق في هذه القضية، مما أدى إلى توجيه اتهامات بوجود محاولات للفساد والتغطية داخل الحكومة. وتشجع المقررة الخاصة حكومة بلجيكا التي تبذل الجهود لاتخاذ تدابير فعالة لمكافحة هذه الظاهرة واستعادة الثقة الشعبية بالسلطات من خلال اعتماد تشريعات فعالة وتدابير إدارية.

٣٧ - وفي أيرلندا، لقيت الإساءة الجنسية للأطفال اهتماما متزايدا في وسائط الإعلام، لا سيما فيما يتعلق بما زعم من وجود إساءة جنسية للأطفال من جانب موظفي دور الأيتام والكهنة الكاثوليك. ففي ثلاث قضايا على الأقل اعترف أعضاء الإكليروس بالجريمة وما زالت عدة قضايا أخرى لم يُبت فيها.

٣٨ - وفي هولندا، ولأول مرة، حوكم مواطن لاعتدائه جنسيا على قاصرين في الخارج على أساس الولاية القانونية خارج الأراضي الوطنية. وقد قُبض على المجرم وهو يعتدي جنسيا على القاصرين في الفلبين وحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات بعد أن عاد إلى هولندا.

٣٩ - ووفقا لما ورد في إحصاءات وزارة الداخلية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يُقدر أن ٠٠٠ ١١٠ رجل في البلد قد حُكم عليهم بارتكاب جرائم ضد الأطفال. ويقدر أيضا أن ١ من كل ٦٠ رجلا هو من الذين حُكم عليهم بجريمة جنسية قبل أن يبلغوا ٤٠ سنة من العمر، وأن ١ من كل ٩٠ رجلا حُكم عليهم بجريمة جنسية خطيرة، كالاغتصاب أو سفاح القربى أو الفاحشة الشديدة مع طفل.

رابعا - تركيز خاص على وسائط الإعلام والتعليم

٤٠ - يحاول هذا الفرع إيضاح الدور الحاسم الذي تؤديه جميع أنواع وسائط الإعلام، والدور الذي يؤديه التعليم، في منع استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية في أنحاء العالم. كما يُبرز الأخطار المحتملة التي تجعل الأطفال أكثر تعرضا للاستغلال الجنسي عندما تُستعمل وسائط الإعلام ويُستعمل التعليم بأسلوب غير واع ولا حذر. ويوجه اهتمام خاص إلى دور شبكة المعلومات العالمية الكبرى، أو الإنترنت التي لم يفهم بعد على نحو كامل الآثار المترتبة عليها فيما يتعلق بتعريض الأطفال للمواد التي يحتمل أن تكون مؤذية، بالإضافة إلى غزارة الإمكانيات التي تقدمها فيما يتعلق بالإعلام والاتصال.

٤١ - وفي هذا التقرير، تجرى مناقشة وسائط الإعلام والتعليم معا بغرض إيضاح الترابط العضوي بين هذين الحافزين. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد، على وجه الخصوص، أهمية الدور الذي تؤديه وسائط الإعلام بوصفها أداة للثقافة العامة لكل من الأطفال والراشدين، وخصوصا في حماية حقوق الطفل. غير أن المقررة الخاصة تأمل، أن تستطلع، في تقريرها الذي سيقدم إلى لجنة حقوق الإنسان كلا من وسائط الإعلام والتعليم، وخاصة الحوافز الوطنية التي تم الاضطلاع بها في هذين الميدانين لمنع استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية، بتعمق أكبر في فصول مستقلة، على أساس المعلومات والمواد التي وردت ردا على استبيانها (انظر الفرع الثاني). وتناشد المقررة الخاصة مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية

الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تزودها بمزيد من الوثائق والمواد في هذا الصدد، كي تتمكن من عرض مناقشة شاملة ومتوازنة.

٤٢ - وتود المقررة الخاصة أن تبين، على أوسع نطاق ممكن، الإطار القانوني الدولي الذي ينظم حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية لكنه يضمن كذلك حقوق الطفل في التعليم والمعلومات. وتجدر ملاحظة أن حقوق الطفل التي يُقصد حمايتها من الاستغلال قد تبدو أحيانا في تعارض مع حق وسائط الإعلام والاتصالات بأن تقوم بحرية بالتعبير عن نفسها وبنشر المعلومات.

٤٣ - إن الحق في حرية التعبير يلقى حماية واسعة في معظم الديمقراطيات، لكنه عرضة لقدر كبير من المناقشة والتفسير من حيث نطاقه ومعناه وغرضه. غير أن حق وسائط الإعلام في نشر المعلومات وإذاعتها، وحق جمهور المتلقين في تلقي المعلومات ينبغي موازنتهما بدقة في مقابل حق الطفل في أن يتلقى حماية من الإساءة وحق الطفل في حصانة الخصوصيات. وفي الآونة الأخيرة، أثارت أيضا قضايا انطوت على حقوق المشتبه أو المدانين بولعهم جنسيا وبالأطفال جدلا ومناقشة كبيرين في بعض البلدان.

ألف - الإطار القانوني الدولي

٤٤ - ترد أدناه الخطوط العامة لحقوق الإنسان التي تستهدف حماية الطفل من أن يقع فريسة للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، بما فيها حق الطفل في تلقي المعلومات والتعليم. كذلك فإن حقوق جميع الأشخاص، ومنهم الأطفال، في الاطلاع والتعلم، وحق جميع الأشخاص في الإفصاح عن المعلومات ونشرها، لها أهميتها أيضا عندما يدرس أثر وسائط الإعلام والتعليم في الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.

٤٥ - فطبقا لاتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق)، يتمتع الأطفال، عموما بالحق في الاحترام والهوية (المواد ٢، و ٧، و ٨، و ٢٣، و ٢٦، و ٤٠)، وكذلك بحقوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادتان ٦ و ٢٤). كما تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية بحماية حقوق الطفل هذه بإيجاد وتعزيز بيئة من الحماية (المواد ٣، و ٩، و ١١، و ١٦، و ١٩-٢٢، و ٢٤، و ٢٥، و ٣٠، و ٣٨-٣٢)، وتعزيز بيئة من الرعاية (المواد ١٨، و ٢٣، و ٢٤، و ٢٦، و ٣١، و ٣٩). وجميع هذه الفئات من الحقوق الواردة في الاتفاقية ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي.

٤٦ - وتتعهد الدول الأطراف، على نحو أكثر تحديدا، بموجب المادتين ١٩ و ٣٤، بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع تحريض الأطفال على الاشتراك في أي نشاط جنسي غير مشروع، ومنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، ومنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الخليعة.

٤٧ - وإضافة إلى توفير الحماية من الفعل الجسدي المتمثل في الاستغلال الجنسي بحد ذاته، تحظر الاتفاقية أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. وتكفل للطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس (المادة ١٦).

٤٨ - وبالرغم من أن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية قد وافقت على حماية الطفل من أن يصبح ضحية لاستغلال جنسي، تسلم عدة أحكام من الاتفاقية بأن التعليم ووسائط الإعلام يؤديان دورا هاما في منع تلك الانتهاكات وذلك بتمكين الأطفال عن طريق الإعلام والتعليم.

٤٩ - وثمة حكم من الأحكام الرئيسية في هذا السياق وهو المادة ١٧، التي تعترف الدول الأطراف بمقتضاها بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام الجماهيرية، وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. وفضلا عن ذلك، تكفل المادة ١٣ حق الطفل في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها سواء بالكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل. بيد أن هذا الحق يجوز أن يخضع لقيود معينة، حسبما ينص القانون وحسبما تكون تلك القيود لازمة لتأمين احترام حقوق الغير أو سمعتهم أو لحماية عدة أمور من بينها الآداب العامة. وبموجب المادتين ٢٨ و ٢٩، يتمتع الطفل بالحق في التعليم، والمعلومات التعليمية والمهنية الموجهين نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

٥٠ - ومن الواضح في الاتفاقية كلها، أن تحقيق المصلحة العليا للطفل هي المبدأ الذي تقوم عليه الاتفاقية - وهو مبدأ يقتضي تحقيق توازن دقيق بين حقوق الطفل وحرياته ومسؤولية الوالدين والأوصياء والمجتمع ككل عن حماية الطفل وضمان تنشئته ونموه وسلامة صحته البدنية والعقلية والأخلاقية.

٥١ - وفي حين يتمتع جميع الأشخاص الذين ينشرون معلومات من خلال وسائط الإعلام والتعليم، بالحقوق والحريات للتعبير بحرية عن أنفسهم، والتماس مختلف المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين وفقا للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق)، فإنهم ملزمون أيضا بموجب المادة ١٧ من ذلك العهد باحترام حق خصوصيات الأطفال الذين يصبحون ضحايا للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. وتنص المادة ١٩ المذكورة أعلاه على أن ممارسة الحق في حرية التعبير يستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ويجوز إخضاعه للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ولحماية، جملة أمور منها، الآداب العامة. وفي حين ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المرجع نفسه) على حق كل فرد في التعليم فإنه يؤكد على ضرورة توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها وتوطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥٢ - وثمة معضلة ذكرت بالفعل، وهي احترام الحق في خصوصية المذنبين بارتكاب جرائم جنسية مع الأطفال التي جرت بشأنها مناقشة واسعة النطاق في بعض البلدان، حيث يقف المدافعون عن الحريات المدنية على طرفي نقيض مع الذين يجادلون بأن تلك الحقوق قد تحدد أو تقيد عند الضرورة من أجل حماية الآداب العامة.

٥٣ - وثمة قضية أخرى تطرح تحديات قانونية من أجل حماية حقوق الطفل وهي تعريف مطبوعات الأطفال الخليعة. ولقد تعرضت بالفعل المقررة الخاصة لهذه القضية (انظر E/CN.4/1997/95/Add.2)، ودفعت بأن شبكة الإنترنت تجعل التعريف القانوني التقليدي لمطبوعات الأطفال الخليعة، أي التصوير المرئي للطفل أو استخدامه لأغراض انتاج المطبوعات الخليعة، تعريفا باليا. ولذلك، تشجع المقررة الخاصة لجنة حقوق الطفل على أن تؤكد من جديد على أنه ينبغي تفسير نطاق المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل بأنه يتضمن فرض الحظر التام على "مطبوعات الأطفال الخليعة الزائفة"، بما في ذلك "تركيب" أجسام الأطفال والكبار لإيجاد صور خليعة مركبة للأطفال.

باء - أوجه وسائط الإعلام

٥٤ - وسائط الإعلام هي أقوى أدوات للاتصال الجماهيري على الصعيدين الوطني والدولي، وينبغي استكشاف إمكاناتها لحماية الأطفال من الإيذاء أو الاستغلال الجنسي استكشافا تاما. ولوسائط الإعلام أوجه عديدة، ويمكنها الوصول إلى جماهير عريضة ومتنوعة. وإذا تم الإعلان عن أخطار الاستغلال الجنسي للأطفال، فإن هذا يشجع جميع قطاعات المجتمع على مناقشة القضية، كما يشجعها - وهو الأهم - على الاعتراف بوجود هذه الظاهرة، بهدف اتخاذ تدابير وقائية لحماية الأطفال.

٥٥ - ويبحث هذا الفرع الطرق التي تؤثر بها وسائط الإعلام على حياة الذين يواجهون مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال: الأطفال، ووالديهم، والذين يستغلونهم جنسيا وعامة الجمهور. ويبرز هذا الفرع أيضا الجوانب الإيجابية والسلبية المتصلة بعرض هذه المسألة على مرأى ومسمع من الجمهور في العالم.

١ - دور الصحافة في الإبلاغ عن الجرائم الجنسية

٥٦ - لا بد من التسليم بأن الطريقة التي يُبلغ بها عن الجرائم الجنسية يمكن أن تترتب عليها آثار مدمرة في حياة المعنيين، وفي الوقت نفسه، فإن بمقدور الصحفيين الذين يتصرفون بقدر من الحساسية والاهتمام بالضحايا الذين يكتبون التقارير عنهم، أن يسهموا كثيرا في عملية اندمال الجراح حين يجري الاعتراف علنا بمكابدة الألم والكرب وإذا بُذلت الجهود لاستعادة كرامة الضحايا. بيد أن الصحفيين الذين تتوفر لديهم أفضل النوايا يمكنهم أيضا أن يتسببوا دون قصد في تفاقم المشاكل الحالية للاستغلال الجنسي وزيادة الكرب الذي تعاني منه الضحية بسبب أعمالهم التي تتسم بعدم الحساسية.

٥٧ - وتتوفر للصحفيين في أغلب الأحيان إمكانية الحصول على معلومات قد يجد الآخرون صعوبة كبيرة عادة في الحصول عليها. ويقومون بأعمالهم في أغلب الأحيان مع منظمات غير حكومية ومع الشرطة للتعرف على المستغلين والكشف عنهم وعن أماكن الاستغلال. ولذلك يمكن أن يصبح الإبلاغ عن حالات إلقاء القبض والإدانة عاملا قويا للردع. ولسوء الحظ فإن الصحفيين الذين كانوا يحققون في عمليات الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية قدموا أحيانا معلومات ساعدت المستغلين، وذلك بالكشف، مثلا، عن أسماء الشوارع ومواقع القرى والمواقع التي يسهل التعرف عليها. وقد أعربت المقررة الخاصة عن أسفها حسبما ذكر في تقرير سابق (E/CN.4/1995/95/Add.1)، لأن الفيلمين الوثائقيين اللذين شاهدتهما في أثناء

الزيارة التي قامت بها إلى الجمهورية التشيكية تناولا مشكلة بغاء الصبية ومطبوعات الصبيان الخليعة قد أسفرا عن زيادة الطلب على خدمات الصبيان الذين قاموا بالأدوار الرئيسية في هذين الفيلمين، دون إخفاء هوياتهم وأماكن عملهم.

٥٨ - ولا تقتصر إمكانية تأثير الصحافة في فهم عامة الجمهور للجرائم التي تنطوي على الإيذاء الجنسي على الموضوع المعني فقط، بل تتعداه إلى الطريقة التي يُبلَّغ بها عن تلك الجرائم. ويوجه صحفيون كثيرون اللوم فيما يبدو إلى النساء والفتيات حينما تقع أحداث أو جرائم جنسية مهينة. وتفقد التقارير عن حوادث الاغتصاب العنيف قدرتها على إثارة عواطف الغضب والتعاطف مع الضحايا حينما تُنشر بجانب صور للضحية يمكن تفسيرها بأنها مثيرة جنسيا، أو تنشر حتى في نفس الصحيفة بوصفها صورا لنساء عاريات. وغالبا ما تخلط وسائط الإعلام في بعض البلدان، فيما يبدو، بين الضحايا ومرتكبي الجرائم وذلك بنشر صور للأطفال الذين استغلوا جنسيا وإخفاء أوجه المذنبين.

٥٩ - ويمكن أن تؤثر الطريقة التي تعرض بها الصحف الأحداث في نتيجة المحاكمة، حتى قبل بداية الإجراءات الجنائية. ولقد كانت هناك حالات كثيرة لما يسمى "محاكمة بواسطة وسائل الإعلام" حيث تعين التخلي عن الإجراءات الجنائية لأنه لم يكن بالمستطاع ضمان إجراء محاكمة عادلة بسبب طبيعة التقارير الصحفية التي تضمنت الحكم سلفا. وهذا لا يحرم الضحية من الشعور بالرضا لاعتراف الجمهور بمعاناته أو معاناتها إضافة إلى تهيئة الفرصة له حتى يشهد الحكم على المسيء، بل إنه يحرم المتهم أيضا من فرصة الدفاع عن نفسه في إطار قانوني على النحو الصحيح لدحض الادعاءات الموجهة ضده. وبالمثل فقد حدثت حالات تسبب الصحفيون فيها عن غير قصد في تشويه الدليل وذلك بتقديم أموال لشراء قصص، وتمكين المجرمين من الهروب من الإدانة وذلك بالاستناد إلى أسباب تقنية.

٦٠ - إن حق الصحافة في الإبلاغ عن تفاصيل الجرائم وحق الجمهور في أن يُبلغ لا يبرر الإثارة الواضحة التي يسعى كثير من الصحفيين إلى خلقها. وثمة مثال على ذلك شوهد في أثناء محاكمة روزميري ويست في عام ١٩٩٦ في المملكة المتحدة، التي اتُهمت فيها هي وزوجها المتوفى بارتكاب جرائم قتل عدد من النساء والفتيات الصغيرات بدوافع جنسية. وعلى إثر سلسلة مزعجة على نحو متزايد من تقارير الصحف تتعلق بأنشطة الزوجين المتهمين، تحدت إحدى الصحف قرائها بسؤالهم: "ما هو مدى ما تود أن تعرفه عن التهم الموجهة إلى روزميري وفرد ويست بسبب الأعمال التي ارتكباها ضد الفتيات الصغار؟ هل تريد أن تعرف كل تفصيل، بالضبط كيف استخدم جهاز التذبذب أو لفة شريط لاصق، وكم جلدة، وأين بالضبط على الأعضاء التناسلية، وما هي القوة المطلوبة لخلع الرأس؟ أو ما أثر "الاستغلال الجنسي الحاد؟"[١].

٦١ - وبالرغم من أن صالح العدالة قد يقتضي نشر حالات استغلال معينة غير سارة بصفة خاصة، ربما يعاني الضحايا من المزيد من الصدمات، بعد أن يدلوا بشهاداتهم في المحكمة، ومن قراءة تفاصيل مستفيضة بلا ضرورة عن شهاداتهم في الصحف. ومن حين لآخر، فإن الإغراء ذاته لإذاعة أو طباعة صور مثيرة يبلغ حدا يجعله على شفا المطبوعات الخليعة، ومن ثم الاستغلال. وينبغي أن نتذكر أن الصحف اليومية لا تحمل أي تقييمات إرشادية للكبار، وبأنها تشكل جزءا اعتياديا من الحياة اليومية لمعظم الأسر، ومن ثم فهي متاحة كي يقرأها الأطفال من جميع الأعمار.

٢ - الوسائل المرئية

٦٢ - وصلت حقيقة الإيذاء الجنسي للأطفال إلى شاشات التلفزيون في المملكة المتحدة في وقت مبكر من هذا العام، حينما عرض فيلم مأساوي وثائقي بعنوان "ليس طفلي". ويروي الفيلم ما يدعى أنه قصة حقيقية لفتاة صغيرة باعها أبوها من أجل الجنس حينما كان عمرها ١٠ سنوات، واستغلتها أمها جنسيا، واغتصبها زوج أمها وموظف شؤون اجتماعية، وأُجبرت على أن تلعب مباريات جنسية مع أصدقاء والديها.

٦٣ - وأثني على الفيلم الوثائقي لأنه عرض الموضوع في الساحة العامة، ولكن أعرب عن القلق إزاء الحالة النفسية للممثلة البالغة من العمر ١٣ عاما والتي قامت بتمثيل دور الضحية، لأنه كان عليها أن تمثل مناظر الاغتصاب الحية.

٦٤ - وطرحت أيضا في المملكة المتحدة اقتراحات مفادها أن السلسلة التلفزيونية الشعبية المعنونة "فرقة من الذهب" عن حياة مجموعة من البغايا المراهقات قد تأثرت بها إحدى المشاهدات المراهقات الصغار فأصبحت من البغايا. وبالرغم من أنها كانت لا تزال تعيش في البيت، تواظب على الدراسة وليس لديها أي حاجة واضحة لاكتساب المال، انساقت لما تصورت أنه نمط حياة باهر، ولكن قتلها زبونان من الذكور في غضون ستة أشهر.

٦٥ - وفي الولايات المتحدة الأمريكية، منع فيلم مثير للجدل بعنوان "أطفال" من الإصدار العام في السنة الماضية. ويصور الفيلم صور حية للجنس لأطفال دون السن القانوني كما يصور تعاطي المخدرات ووصفه نقاد كثيرون بأنه "مطبوعات خليعة للأطفال". إن أي وسيط يبرز بطريقة حساسة الضرر الذي يمكن أن يسببه نشاط جنسي منحل يمارسه الأطفال دون السن القانونية سوف يكون موضع ترحيب، ولكن هذا الفيلم انتقد لأنه ليس له غرض أو مبرر يذكر، ولأنه لا يصور إلا مجرد مجموعة من المراهقين دون إشراف يعيشون نمطا مدمرا من الحياة، بطريقة لا توعي جمهور المشاهدين بالطبيعة الخطرة للولع الجنسي بالأطفال وممارسة الجنس مع الأطفال. وأعرب أيضا عن مخاوف من أن كثيرا من المولعين جنسيا بالأطفال سوف يتمتعون بمشاهدة الفيلم، ويُدفعون إلى الاعتقاد بأن رغباتهم وسلوكهم أمور عادية ومقبولة.

٣ - الوسائل السمعية

٦٦ - ولا يمكن المبالغة في إبراز شعبية الراديو بصفته الوسيلة الأولى لتلقي المعلومات. وهذا حقيقي بخاصة في البلدان النامية حيث إمكانيات الحصول على تلفزيون محدودة وحيث ترتفع مستويات الأمية.

٦٧ - إن موزامبيق بلد من ١٠ بلدان في شرقي أفريقيا وجنوبيها طورت فيه مبادرة للاتصال بالفتيات المراهقات بمساعدة اليونيسيف. ويتعلق جزء رئيسي من المبادرة في موزامبيق بمسلسل إذاعي درامي يؤدي فيه ممثلون موزامبيقون سلسلة حية من المواضيع التي تنقل رسائل من قبيل أهمية البقاء في المدرسة، وكيفية التصدي للمضايقات الجنسية، والوعي بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتغطي مواضيع حساسة من قبيل تشويه الأعضاء الجنسية في الإناث، وحالات الزواج المبكر، وعبء الأعمال

المنزلية الذي تتحمله الفتيات. وإضافة إلى المسلسل الإذاعي طورت المبادرة أفلام الرسوم المتحركة، وكتب فكاهية مصورة، وقصص، وشرائط سمعية وملصقات كنتيجة لعدة أشهر من التعاون فيما بين مئات الكتاب والفنانين الذين يعملون بمدخل من آلاف الأشخاص العاديين الذين عانوا من تلك الصعوبات شأنهم شأن الأشخاص الذين يشكلون موضوع المبادرة.

٦٨ - ولقد استغلت، بصورة إيجابية وسلبية معا، قيمة الهاتف بصفته وسيلة للاتصال المزدوج الآني، توفر للمستعملين قدرا من خفاء الهوية. وإيجابيا فإن من شأن خطوط المساعدة وخطوط الاتصالات المباشرة أن تسمح للضحايا بالتحدث عن الإساءات التي وقعت لهم، أو تسمح للشهود المترددين بالإبلاغ عما شاهدوه دون الضغط الانفعالي الذي تولده الاجتماعات وجها لوجه. وفي بعض الأحيان، يستهل بعض الشخصيات التلفزيونية المشهورة استخدام هذه الخطوط أو يستخدمون في الإعلان عنها. أما من الناحية السلبية، فيمكن أيضا استخدام نفس خدمة الهاتف لاستغلال الأطفال جنسيا ومثال ذلك ما يسمى خدمات الدعارة التليفونية أو الخدمات الجنسية عن طريق الهاتف. ويمكن للأطفال أن يحصلوا على تلك الخدمات في أغلب الأحيان دون علم والديهم. ولقد أصبحت حماية الأطفال من تلك الخدمات مصدر قلق كبير في أجزاء كثيرة من العالم: في الولايات المتحدة الأمريكية، سن الكونغرس قانونا لهذه الغاية، في حين حـلّـت مشكلة مماثلة في اليابان حلا فعالا بممارسة ضبط النفس الطوعي في القطاع الخاص.

٦٩ - وفي المملكة المتحدة، افتتحت مقدمة برامج تلفزيون مشهورة "خط هاتف للأطفال" في برنامجها "هذه هي الحياة" وصلت من خلاله إلى جمهور كبير مجهز. وكان البرنامج قد ناشد المشاهدين تقديم مساعدتهم في إجراء دراسة استقصائية عن إيذاء الأطفال، وخصصت شركة الإذاعة البريطانية خطا تليفونيا مساعدة لمدة ٢٤ ساعة بعد البرنامج للكبار والأطفال الذين يرغبون في الاتصال بالهاتف.

٧٠ - ولقد كان عدد الأطفال الذين اتصلوا بالهاتف راغبين في تقديم تفاصيل عن المعاملة القاسية والاعتداء الجنسي مع عدم الكشف عن هوياتهم كبيرا بحيث ظلت الخطوط مشغولة طوال فترة الـ ٢٤ ساعة. وبعد ذلك تقرر تخصيص خط هاتف خاص دائم بالمجان للمساعدة، يقدم الآن، بعد أكثر من عشر سنوات، النصح لعدد يبلغ زهاء ٠٠٠ ٩٠ طفل وشاب كل سنة. ويهيئ للأطفال فرصة بالمجان للتحدث في إطار من السرية عن مشاكلهم. وباستطاعة الأطفال أن لا يكشفوا عن هوياتهم إذا اختاروا ذلك، ولا يطلب منهم ذكر أسماء الأشخاص الذين أساءوا معاملتهم. ولا يقدم المرشدون إحالات على غير رغبة الطفل ما لم تكن حياة الطفل معرضة للخطر، بالرغم من أنهم مستعدون لأن يحيلوا القضية إلى الخدمات الاجتماعية أو إلى الشرطة إذا رغب الطفل في ذلك. ويتلق زهاء ٢٠ في المائة من الذين يتصلون تليفونيا بشأن الاعتداء الجنسي أو البدني. ويجري الآن الإعلان على نطاق واسع عن رقم خط الأطفال التليفوني الخاص بطرق شتى؛ وتم الإعلان مؤخرا عن هذا الرقم بطباعته على ظهر الحافلات وتذاكر دور السينما.

٤ - المواد المطبوعة

٧١ - تشكل الصور التي تـُلتقط للأطفال في ملابسهم الداخلية لتـُنشر في الكتيبات التي تشترى عن طريق البريد مصدر مواد في المتناول بالنسبة إلى المولعين جنسيا بالأطفال، واستخدامها شائع مثلما اتضح

ذلك من اكتشاف مجموعات ضخمة من مواد الولع الجنسي بالأطفال أثناء مداهمات الشرطة لمنازل المشتبه فيهم.

٧٢ - ورضخت مؤسسة كالفن كلاين مؤخرا للضغط فأوقفت حملتها الدعائية التي تصور مراهقين في أوضاع "موحية". ولم تكن الإعلانات تصور أجساما عارية، وكان العارضون جالسين أو واقفين فرادى، في أوضاع مستكينة، ولكن المعارضين وصفوها بأنها "صور إباحية للأطفال".

٧٣ - وحتى في حالة موضات الكبار، يتزايد استخدام الفتيات المراهقات في عرض الأزياء، مما أوجد الاعتقاد بأن صور الجسد النحيل دون سن البلوغ هي الأحب إلى النفوس. ولم يقتصر أثر ذلك على زيادة الطلب على البغايا الأطفال فحسب وإنما أفضى أيضا إلى زيادة اضطرابات الأكل لدى الفتيات والنساء الأكبر سنا اللواتي تفوق أجسامهن المكتملة النمو ما يُروج له على أنه الحجم "الطبيعي". وبالمثل، تجدر هنا إعادة تأكيد شواغل المقررة الخاصة (انظر E/CN.4/1997/95) التي مفادها أن الدعاية الواسعة النطاق للسلع المواكبة للموضة في الأسواق الناشئة حديثا مثل الأسواق في أوروبا الشرقية أدت إلى زيادة حالات ممارسة الأطفال والشباب للبغاء ليحصلوا على المال لشراء هذه السلع.

٧٤ - وفي بلجيكا، يضطلع منذ عام ١٩٩٤، ببرنامج واسع النطاق يستخدم الملصقات، يعرف باسم "المادة ٣٤". وتُستخدم الملصقات لتشجيع الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي على مصارحة شخص ما بتعرضهم للاعتداء، وعدم كتمان ذلك. وتورد الملصقات أرقام هاتف "الإصغاء للأطفال" (Ecoute Enfants)، وهي دائرة هاتف تشمل منطقة الجماعة الناطقة بالفرنسية وموظفوها مرشدون محترفون. ويختلف النهج حسبما إذا كان سن الفئة المستهدفة دون الثانية عشرة أو فوقها.

٧٥ - وليست الملصقات والنشرات سوى اثنتين من الطرائق الكثيرة التي تستخدمها أعداد متزايدة من الحملات الرامية إلى زيادة الوعي بمشكلة سياحة الجنس مع الأطفال - أي زيارة المولعين جنسيا بالأطفال لبلدان أجنبية لغرض العثور على البغايا الأطفال والاعتداء عليهم. ومن أهم الحملات حملة "إنهاء بغاء الأطفال في السياحة في آسيا"، التي استهدفت المطارات ووكلاء الأسفار، عن طريق توزيع كتيبات عن قانون سياحة الجنس مع الأطفال وتوعية السياح بالقانون المتصل بهذه الجرائم. وتستخدم مبادرات مماثلة أشرطة الفيديو، وملصقات للسيارات وشارات لحقائب السفر.

٧٦ - وفي بلجيكا، نظمت الطائفة الفلمنكية حملة للتوعية بشأن سياحة الجنس وبغاء الأطفال عن طريق منظمة الطفل والأسرة. وتوزع كتيبات ونشرات من خلال وكالات الأسفار ومكاتب شركات الطيران تحذر المسافرين إلى وجهات منطوية على مخاطر شديدة من مشكلتي الولوع الجنسي بالأطفال وسياحة الجنس. وهدف الحملة هو شجب شبكات بغاء الأطفال القائمة وكشف الممارسات الموجودة.

٧٧ - وهناك نشرة في إطار حملة جمعية الأطفال أبرزت بغاء الأطفال في المملكة المتحدة أدانتها الدوائر الاجتماعية هناك على أنها "غير مسؤولة"، إذ اعتُبر أنها تشجع بغاء الأطفال بدلا من أن تدينه. وقد جاء في النشرة ما يلي: "لماذا تقطع ستة آلاف ميل لممارسة الجنس مع الأطفال في حين بوسعك

ممارسته ... ؟" وأوردت أسماء بورنموث، أو برمنغهام أو مانشستر أو ليدز. ولكن الجمعية الخيرية ذكرت أنه كان من الضروري استخدام أسلوب الصدمة بما أن بغاء الأطفال "موضوع محرج يؤدي إلى رد فعل".

٥ - الوسائط الجديدة: دور التكنولوجيات الجديدة في استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية

٧٨ - "يتعين، في المقام الأول، تحديد طبيعة التكنولوجيا: إنها نعمة كبيرة، وماذا نعرف عن النعم؟ إن لكل نعمة نقمتها. وما كبرت النعمة إلا ساءت النقمة. والتكنولوجيا تتجه إلى فصل الناس عن نتائج أسوأ تصرفاتهم"[٢].

٧٩ - إن الإنترنت شبكة عملاقة من الشبكات. ويستحيل عمليا تحديد حجمها في أي وقت من الأوقات، ولكنها نمت بكثافة منذ إنشائها في الأصل كمشروع تجريبي مرتبط بالأبحاث الدفاعية في عام ١٩٦٩. وفي عام ١٩٨١، كان عدد الحواسيب المرتبطة بالإنترنت أقل من ٣٠٠، ولكن بحلول عام ١٩٩٦، قُدر أن ما يزيد عن ٩,٤ مليون من الحواسيب المضيفة مرتبطة بالشبكة، ويوجد ٦٠ في المائة منها في الولايات المتحدة. وتشير تقديرات معتدلة إلى أن ٤٠ مليون شخص في جميع أنحاء العالم بإمكانهم الوصول إلى هذا الوسيط الشديد المرونة من وسائط الاتصال، وأنهم يصلون اليه بالفعل. ويُتوقع أن يرتفع هذا الرقم إلى ٢٠٠ مليون مستخدم للإنترنت بحلول عام ١٩٩٩[٣].

٨٠ - والإنترنت في وضع متميز يتيح لها الاستفادة من التكنولوجيا الجديدة، بما أن النصوص والصور وقصاصات أشرطة الفيديو واللقطات السمعية يمكن أن توزع فورا في جميع أنحاء العالم. ومن أجدى الطرائق التي يمكن أن تستخدم بها الشبكة للتصدي لاستغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية استعمال التكنولوجيا الحديثة لزيادة توسيع نطاق أساليب الاتصال والتثقيف وتطويرها للحيلولة دون هذا الاستغلال. بيد أن ما يمكن أن تتيحه الإنترنت من أصناف المعلومات التي لا تنضب إطلاقا يتضمن وسائل مبتكرة ومبسطة للاستغلال الجنسي.

٨٠ - مشكلة المساءلة ـ إن الإنترنت وسيلة لامركزية وعالمية للاتصالات تعرف باسم "عالم الاتصالات الحاسوبية" تربط الأشخاص والمؤسسات والشركات والحكومات في جميع أنحاء العالم، والشبكات الحاسوبية هي ملك لمؤسسات حكومية وعامة، ومنظمات لا تستهدف الربح، وشركات خاصة. ولا يدير الإنترنت أي كيان وحيد أكاديميا كان أو حكوميا، من قطاع الشركات كان أو غير مستهدف للربح. ولا توجد نقطة مركزية تخزن فيها كافة المعلومات أو توزع منها، وليس من العملي تقنيا أن يتولى أي كيان مراقبة جميع المعلومات التي تنقل عن طريق الإنترنت.

٨٢ - مخاطر استخدام الإنترنت على الأطفال ـ تسلم المقررة الخاصة وتشيد بالقيمة التعليمية للمعلومات الوفيرة المتاحة على الإنترنت، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، ومع ذلك فإن هناك طرقا كثيرة يمكن أن يتعرض بها الأطفال إلى الخطر عند استخدام الإنترنت، غير أن هناك شكلين رئيسيين يمكن أن

يتعرضوا بهما للأذى من جراء مطبوعات الأطفال الخليعة هما إطلاعهم على تلك المواد أو تصويرهم سينمائيا/فوتوغرافيا أو جعلهم في حد ذاتهم موضوعا لها بأي طريقة أخرى.

(أ) الطفل بوصفه مشاهدا

٨٣ - يتهدد الأطفال الذين يطلعون على المطبوعات الخليعة خطر إضعاف حساسيتهم وإغوائهم ليقتنعوا بأن النشاط الإباحي "طبيعي" بالنسبة إلى الأطفال. ويمكن أن ينجم عن ذلك نوع من الاقتداء قد يكون له أثر ضار على سلوك الأطفال ويفضي إلى تجارب تعلمية تربط الجنس بالاستغلال أو استخدام القوة أو العنف.

٨٤ - وحدثت بعض حالات الاعتداء المتصلة بالحواسيب انتشرت أخبارها على نطاق واسع ولكن الحالات المبلـغ عنها نادرة نسبيا. وكمعظم الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، هناك كثير من الحالات لا يُبلغ عنها، ولا سيما إذا كان الطفل أو الطفلة يمارسان نشاطا لا يريدان مناقشته مع أحد الوالدين. والمراهقون عرضة للخطر على وجه الخصوص لأنهم كثيرا ما يستخدمون الحاسوب بدون إشراف ولأن احتمال مشاركتهم في المناقشات عبر الإنترنت بشأن الصداقة أو العلاقات أو النشاط الجنسي أكبر من احتمال مشاركة الأطفال الأصغر سنا فيها. ومن هذه المخاطر الاطلاع على مواد غير ملائمة ذات طابع جنسي أو عنيف، أو العثور على رسائل بواسطة البريد الألكتروني أو لوحات النشرات تنطوي على تحرش أو حط من الكرامة أو تهجم. وهناك خطر آخر هو احتمال أن يعطى الطفل ذكرا كان أم أنثى، عند استخدام الإنترنت، معلومات أو يرتب للقاء مما قد يشكل خطرا على سلامته أو سلامة أفراد الأسرة الآخرين. وفي حالات قليلة يستعين المولعون جنسيا بالأطفال بخدمات الوصول المباشر ولوحات النشرات لكسب ثقة الطفل ثم الترتيب للقاء مباشر.

تقييد الوصول إلى مواد الإنترنت غير المرغوب فيها

٨٥ - شرع صانعون متعددون في إنشاء نظم وسَوقوا برامج حاسوبية ترمي إلى تمكين الوالدين من مراقبة المواد التي تدخل منازلهم ويمكن أن يصل اليها أطفالهم، مما يتيح لهم التمتع بالفوائد التعليمية للإنترنت وفي الوقت ذاته يحصنونهم من المواد غير المرغوب فيها، أي وفقا لمعايير الوالدين الخاصة.

٨٦ - وشرع بعض صانعي البرامج الحاسوبية في استخدام أشخاص يتولون البحث في الإنترنت عن المواقع التي تتضمن مواد يحتمل أن تكون بذيئة، ثم إضافتها إلى قائمة كل أسبوع. وبالنسبة إلى المستخدمين الذين لديهم البرنامج الحاسوبي ذي الصلة، تضاف العناصر المستكملة بشكل آلي إلى قائمة المواقع المحجورة من قبل.

٨٧ - وتمكّن أنواع أخرى من البرامج الوالدين من رصد كل ما يمر عبر حواسيبهم. وباستطاعة الوالدين تسجيل عبارات من قبيل "ما اسمك؟" و"ما هو رقم هاتفك؟" في دفتر للعبارات. وعندما يتفطن البرنامج

الحاسوبي إلى إحدى العبارات المستهدفة على شاشة الحاسوب الطرفي، مثلا في حلقة حديث توفرها إحدى الشركات التجارية المقدمة لخدمات الاتصال المباشر عبر الإنترنت يقطع الاتصال فورا.

المضمون على الإنترنت

٨٨ - أنواع المضمون يعسر تصنيفها، ويمكن أن تكون متنوعة تنوع الفكر البشري. وهذا التنوع للمضمون في الإنترنت ممكن لأن الإنترنت تتيح سبيلا سهلا وغير باهظ ليصل متحدث ما إلى جمهور كبير يُحتمل أن يضم ملايين الأشخاص. وباستطاعة أي مستخدم للإنترنت أن يتخاطب عن طريق عرض رسالة بواحدة من آلاف المجموعات الإخبارية ولوحات النشرات أو عن طريق الاشتراك في "حديث" عبر الإنترنت، وبذلك يصل إلى جمهور في جميع أنحاء العالم يجمع بينهم الاهتمام بموضوع معين.

٨٩ - وبسبب اختلاف أشكال الاتصال عبر الإنترنت، يستطيع مستخدم الإنترنت أن يكون متحدثا تارة ومستمعا تارة أخرى، مما يطمس الفرق بين "المتحدثين و "المستمعين" على الإنترنت. وبخلاف الوسائط التقليدية، فإن الحواجز أمام دخول الإنترنت كمتحدث لا تختلف كثيرا عن حواجز الدخول كمستمع. وعندما يدخل الشخص عالم الاتصالات الحاسوبية، باستطاعته أن يشترك في أي حوار يدور هناك.

المواد الفاضحة جنسيا على الإنترنت

٩٠ - تشمل المواد الفاضحة جنسيا النصوص والصور والحديث بين المستخدمين. وهي تشمل لوحات النشرات والمجموعات الإخبارية وغيرها من أشكال الاتصال عبر الإنترنت، وتتراوح بين الإثارة المعتدلة والاباحية المفرطة. وبالرغم من أن الاستقصاءات التي أجراها مديرو خدمات الاتصال المباشر عبر الإنترنت تشير إلى أن مواقع المواد الخليعة هي من مواقع الإنترنت الأكثر استخداما، فإن نسبتها المائوية غير مؤكدة. وعندما يعرض مقدم خدمات مواد على الإنترنت، تكون تلك المواد متاحة لجميع مستخدمي الإنترنت الآخرين في كافة أنحاء العالم، وليس بوسع المقدم أن يمنع المضمون من دخول أي مجتمع. وتتيح تكنولوجيا الإنترنت للمتحدث جمهورا محتملا في كافة أنحاء العالم، بالرغم من أن جميع الصور تقريبا الفاضحة جنسيا مسبوقة بتحذيرات متصلة بالمضمون.

هوية مستخدمي الإنترنت

٩١ - من المستحيل تحديد هوية أو سن مستخدم يصل إلى المواد عن طريق الإنترنت تحديدا قطعيا. فعنوان البريد الالكتروني قد يتضمن اسما مستعارا أو يستخدم معيدا للإرسال مجهول الهوية. ولا توجد أيضا قائمة عالمية بعناوين البريد الالكتروني وما يقابلها من هويات، وأي قائمة من هذا القبيل تصبح ناقصة بسرعة. لذلك، ما من سبيل ليعرف المرسل ما إذا كان متلقي البريد الالكتروني كهلا أو قاصرا. وبالمثل، لا يستطيع المشتركون في مناقشات حلقات الحديث في حد ذاتهم التأكد من أن جميع القراء راشدون.

٩٢ - وحتى لو تسنت، بواسطة التكنولوجيا المتاحة، الحيلولة دون وصول الأطفال إلى بعض المجموعات الإخبارية أو حلقات الحديث، فإن منشئي المجموعات الإخبارية التي تتضمن مناقشات حول مواضيع مقبولة في العادة مثل الفن أو السياسة، ولكن يُحتمل أن تثير إسهامات غير لائقة، لا يملكون أي طريقة لمنع وصول القاصرين إلى العنصر غير اللائق فقط، وتمكينهم في الوقت ذاته من الوصول إلى باقي المضمون. وحتى نظم الأمن مثل التحقق من بطاقة الائتمان أو كلمة السر التي لا يعرفها إلا الكبار لا يرجح أن تطور القدرة على التأكد بما لا يدع مجالا للشك من أن سن مستخدم كلمة السر أو بطاقة الائتمان يفوق ١٨ عاما.

٩٣ - وبالتالي، فإن كل ما يقال بشأن أي موضوع متاح للكبار سيكون متاحا أيضا للأطفال الذين يستخدمون الإنترنت، ما لم تجر الحيلولة دونه بواسطة برنامج للتصفية محمَّل على الحاسوب الذي يستخدمه الطفل. وليس هناك من طريقة يستطيع بها متحدث ما استخدام التكنولوجيا الحالية لمعرفة ما إذا كان مستمع ما يستخدم برنامج التصفية.

٩٤ - وبالرغم من أن محاولات تنظيم وصول الأطفال إلى المطبوعات الخليعة، عن طريق استحداث البرامج الحاسوبية، محبذة جدا، فإنها لا تستطيع أن تحقق أكثر من معدل نجاح محدود جدا إذ يمكن أن يتجنب هذه البرامج المستخدمون الذين لديهم معرفة جيدة بالإنترنت وبعض الوسائل التقنية المتطورة جدا. وحتى إذا أتيحت حلول تقنية أفضل، فإن هذا النهج غير كاف لأن الأطفال يستطيعون بشكل متزايد استعمال حاسوب آخر، وخبرتهم التقنية كثيرا ما تفوق بدرجة كبيرة خبرة والديهم.

التخفي

٩٥ - إخفاء الهوية جانب مهم بالنسبة إلى مستخدمي الإنترنت الذين ينشدون الوصول إلى معلومات حساسة. فبوسع المستخدم أن يستنبط أي هوية على الإطلاق ويبعث رسالة عبر بلدان مختلفة بحيث عندما تبلغ وجهتها، يستحيل تحديد مصدرها. ويمكن أيضا إعادة إرسال البريد الالكتروني والصور عن طريق ما يسمى ب"معيدي الإرسال المجهولي الهوية". هؤلاء يتلقون الرسالة فيزيلون منها عنوان المصدر، ويعطونها رقما مشفَّر الهوية مجهولة تحمل عنوان معيد الإرسال، ويرسلونها إلى الوجهة النهائية. وبالمثل يجري تشفير الإجابات عن الرسائل المجهولة الهوية ويظل المجيب مجهولا أيضا. وفي فنلندا، كان جون هيلسنغوس يشغِّل إحدى خدمات إعادة الإرسال هذه، بيد أنه أنهاها بعد أن اتُهم بالولع الجنسي بالأطفال، وهي تهمة أنكرها بشدة. وأحد الآثار السلبية لتوقف الخدمة أعربت عنه منظمة السامريين البريطانية التي تسدي المشورة لمن يفكرون في الانتحار، والتي لها أعداد متزايدة من المزودين بالمعلومات عن طريق الحاسوب، يستعين كثير منهم بخدمة "إعادة الإرسال" ليظلوا مجهولي الهوية.

(ب) الطفل بوصفه مادة

٩٦ - إن التقدم الحاصل في تكنولوجيا الحاسوب، بما في ذلك استخدام آلات تصوير الفيديو وأجهزة عرض الفيديو والتحرير بواسطة الحواسيب الشخصية وإعداد الرسوم والنصوص بواسطة الحاسوب، جعل

إنتاج وتوزيع مطبوعات الأطفال الخليعة أسهل وأقل تكلفة والتفطن إليهما أكثر صعوبة. وتطور ذلك فأصبح صناعة تدر ملايين الدولارات يمكن ممارستها انطلاقا من منزل المستغل.

٩٧ - وكل صورة أو شريط فيديو من مطبوعات الأطفال الخليعة دليل على التعدي على ذلك الطفل. وتوزيع تلك الصورة يعيد إيذاء الطفل مرة تلو الأخرى، بعد مضي وقت طويل على إنتاج المواد الأصلية. وهناك قضية تثبت ذلك هي انتحار صبي عمره ١٢ عاما في شمال النمسا، أقدم على الانتحار بعد أن اكتشف أنه بالإضافة إلى الصدمة التي سببها له الاعتداء الجنسي عليه بواسطة رجل أكبر سنا، نشرت صور أفعال ذلك الاعتداء على الإنترنت[٤].

٩٨ - ويمكن تغيير الصور بواسطة الحاسوب. وليس من الصعب أن تضاف إلى صورة ما أشياء أو تحذف منها أجزاء لتكوين صور زائفة. فيمكن تركيب وجه طفل على جسد رجل راشد وتصغير سمات الراشد مثل الثديين والأعضاء التناسلية لتبدو الصور صور أطفال. وتوزيع الصورة المعدلة يعتبر، مع ذلك، استغلالا للطفل الذي يبدو وجهه فيها. ويمكن أيضا إدراج صور رقمية لشخص في شريط فيديو لم يصور فيه الشخص أصلا. ويجري الآن إنتاج مطبوعات خليعة للأطفال تبدو كأنها حقيقية بدون استخدام أطفال حقيقيين على الإطلاق.

٩٩ - هناك عدد متزايد من حالات استغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة يجرى الإبلاغ عنها ولا تشمل صورا مرئية. وقد نشأ وضع قانوني غير عادي عقب القبض على جوزيف بتشييارينتش، البالغ من العمر ١٩ سنة، في ميسيسوغا، بكندا في عام ١٩٩٣. وأصبح أول شخص في كندا يدان بتهمة توزيع المطبوعات الخليعة للأطفال عبر الحاسوب، لكنه لم يقم أبدا بالتقاط صور أو أفلام لأطفال حقيقيين. فقد كتب عدة قصص وعرضها على شبكة "الانترنيت" يصور فيها نفسه وهو يمارس الجنس مع بنات قاصرات، صُورن دائما كشريكات راغبات. وتم القبض عليه بتهمة توزيع مطبوعات الأطفال الخليعة التي تُعرف بموجب القانون الكندي ليس فقط كمواد تشمل أطفالا حقيقيين، بل وكمواد تصور أطفالا يمارسون الجنس أو تدعو إلى ممارسة الجنس مع طفل أو طفلة دون الثامنة عشرة من العمر. ووجه إليه الاتهام بموجب الباب ١٦٣-١، الذي نوقش في البرلمان بصفته مشروع القانون جيم - ١٢٨، وأصبح قانونا في ١ آب/أغسطس ١٩٩٣، معدلا القانون الجنائي الكندي. ومن الأفكار التي يقوم عليها هذا القانون أن الضرر الذي يسببه استغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة يتجاوز الإساءة المباشرة للأطفال في إنتاجه، وأن لهذه المواد إمكانية ضخمة في تشجيع الاستغلال الجنسي سواء أكان الطفل المصور شخصا حقيقيا أم لا.

١٠٠ - ويمكن أن يستخدم المولعون بالأطفال جنسيا شبكة الانترنيت للاتصال ببعضهم بعضا ولوضع النشرات الإعلانية لتبادل المعلومات المتصلة برغبتهم الجنسية في الأطفال، أو لإجراء محادثات في شكل غرف المحادثة عن موضوعات من هذا القبيل.

١٠١ - وبالنسبة للذين يودون الوصول إلى صور من مطبوعات الأطفال الخليعة عن طريق الحاسوب، فإن طريقة بحث أساسية تستخدم أكثر الكلمات الدليلية وضوحا مثل "المطبوعات الخليعة للأطفال" تقود

المستخدم عادة إلى مواقع تهاجم استخدام شبكة الانترنيت كوسيط لتوزيع هذه المواد أو فقرات إخبارية تتصل بالقبض على الذين يُشتبه بأنهم اشتركوا في توزيع هذه المواد. وقد بدأ كثير من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الخاصة والأفراد الإعراب عن مخاوفهم إزاء مستقبل الطريق السريعة للمعلومات، وتُجرى حاليا بحوث كثيرة للنظر في أفضل السبل لمعالجة هذه المشكلة.

١٠٢ - ومما يدعو للآسف أنه حتى المجموعة الشاملة المتزايدة من المبادرات والدراسات والاستعراضات الحسنة النية التي أجريت بشأن طبيعة المشكلة والسبل الممكنة لإيجاد حل لها لم تنج من اتهامات بإساءة الاستعمال. ومن الممكن اعتبار الجدل الذي دار حول الدراسة التي قام بها مارتي رم من جامعة "كارنيجي ملون" عن "الإباحة على الحاسوب" مثالا على ذلك. فقد جرى التشكيك في أخلاقيات هذه الدراسة المعنونة "تسويق المطبوعات الخليعة على الطريق السريعة للمعلومات" التي قالت بأنها تستهدف تحليل كمية وطبيعة المطبوعات الخليعة المعروضة على شبكة الانترنيت، وذلك لأن الدراسة تضمنت البحث عن المطبوعات الخليعة وسحبها ودراسة كيفية تصنيفها. وشملت انتقادات الطريقة التي أجري بها البحث اتهامات بالتعدي على الخصوصيات، وبالخداع، وبتعريض أشخاص للخطر، واحتمال جمع البيانات بطريقة احتيالية. كما ادعى بأن الدراسة تعمدت البحث عن المطبوعات الخليعة للأطفال والمراهقين.

جيم - المبادرات الوطنية والدولية

١٠٣ - هناك وسيلتان يمكن اتباعهما لمنع عرض مطبوعات الأطفال الخليعة على شبكة الانترنيت، هما النظام القانوني ومبادرات التنظيم الذاتي. وبما أن تطور شبكة الانترنيت لا يزال في طور الطفولة، فإن الحكومات التي حاولت الإشراف تنظيم استخدامها لم تفهم تماما، معظم الأحيان، لا التكنولوجيا ولا الآثار المترتبة على الإجراءات التي اتخذتها للتحكم فيها. فمبادرات التنظيم الذاتي، التي تُخول مستخدمي الانترنيت بعض المسؤولية تجاه ما ينبغي إزالته من الشبكة، أحرزت بعض التقدم نحو إزالة التعارض بين التنظيم وبين حرية التعبير.

١٠٤ - وفي هولندا، فإن المؤسسة الهولندية لمقدمي خدمات شبكة الانترنيت، ومستخدمي شبكة الانترنيت، ودائرة المخابرات الجنائية الوطنية، والمكتب الوطني لمنع التمييز العنصري، وعالم نفسي، أنشأوا الخط الهاتفي الساخن بشأن المطبوعات الخليعة للأطفال على شبكة الانترنيت. والخط الساخن الهولندي، شأنه شأن الخطوط الهاتفية الساخنة الوطنية الأخرى التي بدأ إنشاؤها حاليا، يعمل بأن يطلب إلى مستخدمي شبكة الانترنيت أن يُبلغوا عن أي مطبوعات خليعة للأطفال يجدونها على الشبكة. ويحاول الخط الهولندي الهاتفي الساخن اتخاذ موقف وقائي تجاه المشكلة، أي أنه في حالة الإبلاغ عن موقع ما، يطلب مقدم الحيز على الشبكة إلى منتج المادة (إذا أمكن تعقبه) أن يُزيل المادة من الشبكة، ويبلغ عنه الشرطة إن لم يفعل ذلك.

١٠٥ - ويحاول الخط الهاتفي الساخن إثارة الوعي بمخاطر نشر مطبوعات الأطفال الخليعة، بما في ذلك التوعية بأن العقوبة في هولندا هي السجن لأربع سنوات. وقد وجهت وسائط الاعلام اهتماما كبيرا إلى الخط الساخن، مما أدى إلى زيادة استحثاث عملية الوعي والوقاية، وبدلا من أن تكون هذه الخطوط

الساخنة بمثابة رقباء، فإن الغرض منها هو اعتبارها مبادرات ضد الرقابة، لأنها تستهدف بطريقة غير مباشرة عارض مطبوعات الأطفال الخليعة غير المشروعة بدلا من أن تستهدف مجالات كاملة للمعلومات والاتصالات.

١٠٦ - وفي الهند، حاولت الحكومة منع إساءة استعمال شبكة الانترنيت يقصر إمكانية الوصول إلى خدماتها على العالم الأكاديمي. ونتيجة لذلك، يتعذر وصول الأفراد والمستخدمين التجاريين إلى الشبكة. وبالمثل، أثار دخول المطبوعات الأجنبية ووسائط الاعلام الالكترونية إلى البلاد جدلا، ولم تقرر الحكومة للآن الموقف الذي ستتخذه.[٥]

١٠٧ - وحاولت سنغافورة تنظيم محتويات شبكة الانترنيت قدر الإمكان، عن طريق مخطط ترخيص فئوي، حيث يُقتضى من مقدمي خدمات شبكة الانترنيت ومقدمي محتويات شبكة الانترنيت حَجب المواقع غير المرغوب فيها حسب توجيهات هيئة الاذاعة السنغافورية. ويُطلب من المدارس والمكتبات ومقدمي خدمات "الانترنيت" الآخرين الذي يوفرون إمكانية وصول الأطفال إلى الشبكة الالتزام بمستوى في التحكم أكثر صرامة، وإن لم تحدد بعد الخيارات المتعلقة بالطريقة التي يمكن بها تنفيذ ذلك. وقد تناهى إلى علم المقررة الخاصة أنه تم الإعراب عن مشاعر القلق إزاء نطاق وغموض المبادئ التوجيهية لمحتويات شبكة الانترنيت والأثر الذي قد تحدثه على حق أبناء سنغافورة في حرية التعبير.

١٠٨ - وفي الصين، يجب على مستخدمي شبكة الانترنيت التسجيل لدى الشرطة، ويُقال إن شركة ما في ماساشوستس، بالولايات المتحدة، تستثمر في تكنولوجيا مصممة لتسمح لحكومة الصين بالرقابة على شبكة الانترنيت.

١٠٩ - أنشأت جمعية شبكة الانترنيت في نيوزيلندا وإدارة الشؤون الداخلية فريقا عاملا مشتركا لمعالجة المطبوعات الخليعة على الانترنيت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وجاء ذلك عقب عدة غارات وعمليات رصد، ركزت عليها الأضواء، قامت بها السلطات. وتقوم الجمعية أيضا بوضع قانون الممارسات لمقدمي خدمات الانترنيت.

١١٠ - وفي معرض المؤتمر العالمي الأول لمناهضة استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية الذي عُقد في ستوكهولم في آب/أغسطس ١٩٩٦، استهل أمين المظالم النرويجي للأطفال وصندوق إنقاذ الطفولة (النرويج) مشروعا يهدف إلى تحديد هوية شبكات المولعين جنسيا بالأطفال: النظم والوسائل والشفرات وسبل الاتصالات التي يستخدمها المجرمون المتورطون في الاستغلال الجنسي للأطفال. وقد كشفت تحقيقات مكثفة قام بها بعض معترفي اقتحام الحواسيب إتجارا منظما في مطبوعات الأطفال الخليعة على الشبكة، ومواقع خاصة تحتوي على معلومات عن رحلات واجتماعات جنسية. وفي إحدى جماعات المحادثات وجدت مطبوعات خليعة للأطفال من النوع الفاحش من إعداد هواة يظهر فيها بنات وصبيان تتراوح أعمارهم بين ٨ سنوات و ١٢ سنة يغتصبهم مرارا كبار من كلا الجنسين.

١١١ - وعقد مؤتمر دولي عن مكافحة المطبوعات الخليعة والعنف على شبكة الانترنيت - نهج أوروبي، في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ في لندن، ونظمته رابطة حكومة لندن. ومن بين الموضوعات التي نوقشت إمكانيات التحكم في الانترنيت تقنيا وقانونيا، والتعاون من جانب الشرطة، ووضع سياسة وطنية ودولية للمستقبل.

١١٢ - وفي الولايات المتحدة الأمريكية، قضت المحكمة العليا مؤخرا بأن قانونا اتحاديا يسعى إلى كبح البذاءة على شبكة الانترنيت غير دستوري. وطعن المدعون، وكان من بينهم منظمات وأفراد شتى مرتبطون بصناعتي الحاسوب والاتصالات، وكذلك من ينشرون أو يعرضون مواد على الانترنيت، في بعض أحكام قانون آداب وأصول الاتصالات لعام ١٩٩٦، استنادا إلى أسس دستورية، ودفع المدعون بأن حكمين من أحكام القانون يتناولان ما يعرض على شبكة الانترنيت من اتصالات قد تعتبر "بذيئة" أو "مؤذية بوضوح" للقُصر، المعرفين بمن هم دون الثامنة عشرة من العمر، ينتهكان الحقوق المحمية بموجب التعديل الأول للدستور ومبدأ المحاكمة المشروعة الذي ينص عليه التعديل الخامس، من حيث أن البالغين قد يحرمون من فرصة الاطلاع على مواد لهم الحق في مشاهدتها.

١١٣ - وبما أن شبكة الانترنيت تتجاوز حدود الولايات والحدود الوطنية، يجب أن يحرص مستخدمو الانترنيت ليس على تفادي انتهاك القوانين الاتحادية وقوانين ولايتهم فقط، بل قوانين أية ولاية أو دولة أخرى قد تصبح معنية. وفي قضية مشهورة، سميت "عملية الذراع الطويلة" Operation Longarm قامت سلطات الولايات المتحدة بالتعاون مع حكومة الدانمرك، بتعقب وكشف هوية مستعملي الهاتف من الولايات المتحدة الذين استطاعوا سحب مطبوعات الأطفال الخليعة من نشرات إعلانية دانمركية (انظر E/CN.4/1997/95/Add.2). وبعدئذ، داهمت هيئة الجمارك الأمريكية منازل المتحدثين المشتبه بهم وصادرت حواسيبهم والأقراص المرنة ومواد أخرى. ونتيجة لذلك، تمت محاكمة عدة أشخاص.

١١٤ - واشتركت شرطة المملكة المتحدة في عملية "ستاربيرست" Operation Starburst، وهي عملية تحقيق دولي في عصبة من المولعين جنسيا بالأطفال اعتقد أنهم يستخدمون شبكة الانترنيت لتوزيع صور مولدة بالحاسوب من مطبوعات الأطفال الخليعة، وهي أكبر عملية تقوم بها المملكة المتحدة للآن. وتم القبض على تسعة رجال بريطانيين نتيجة لهذه العملية التي شملت القبض على أشخاص آخرين في أوروبا وأمريكا وجنوب أفريقيا والشرق الأقصى. وكشفت العملية هوية ٣٧ رجلا في مختلف أنحاء العالم.

١١٥ - وكُشف النقاب أيضا أثناء تلك العملية عن الأب أدريان مكليش، وعمره ٤٥ سنة، وهو كاهن كاثوليكي في مدينة ديرهام يملك أكبر مجموعة معروفة من المواد المحظورة التي أمكن تجميعها الكترونيا حتى الآن. فقد كدس مقدارا هائلا من الصور والرسومات الخليعة في المنزل المخصص لسكناه وتبادل آلاف الرسائل الفاضحة بواسطة البريد الالكتروني مع آخرين من المولعين جنسيا بالأطفال. وقد حُكم عليه بالسجن لست سنوات في تشرين الثاني/نومبر ١٩٩٦. واعترف بارتكاب ١٢ جريمة من مجموع ما اتهم به من جرائم الاعتداءات الفاحشة على صبيين، عمر كل منهما ١٠ سنوات، وصبي آخر عمره ١٢ سنة، وآخر عمره ١٨ سنة. كما اعترف بتوزيع صور فاحشة، وبحيازتها بقصد توزيعها، وبالاشتراك في استيراد أشرطة فيديو إباحية للأطفال. وهناك دليل على أنه أرسل صورا لصبي واحد على الأقل من الصبية الذين

اعتدى عليهم وتحدث عبر شبكة الانترنيت عن "تهيئة" الصبي للاستخدام في مرحلة لاحقة من الحياة. كما حسن بعض الصور لجعلها أكثر وضوحا جنسيا.

دال - التعليم

١١٦ - تأسف المقررة الخاصة لعدم توفر المعلومات المتعلقة بدور التثقيف في سياق تقريرها. ويـُؤمل تلقي مزيد من المعلومات قبل تجميع تقريرها التالي وتقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان.

١١٧ - كان لزيادة الوعي بالحاجة إلى التثقيف عن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) في المدارس أثر حميد تمثل في إدخال موضوع السلوك الجنسي المبكر والاعتداء الجنسي على الأطفال في المناهج الدراسية في كثير من البلدان التي أحجمت في السابق عن إدخال التربية الجنسية نتيجة مخاوف لا مبرر لها من أن تربية كهذه قد تـُشجع النشاط الجنسي بين الأطفال.

١١٨ - وفي الأرجنتين، توجد معارضة قوية من ممثلي الكنيسة الكاثوليكية لتقديم برامج التربية الجنسية في المدارس. ولم تنفذ هذه البرامج حتى الآن. غير أن هناك برامج تثقيفية وتدريبية موجهة إلى المهنيين الذين يعملون في مجالات استراتيجية، مثل موظفي الهجرة والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، تغطي قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال والاستغلال الجنسي لهم.

١١٩ - وقد أوكل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز إلى آخرين في الآونة الأخيرة استكمال استعراض أجرته في وقت سابق منظمة الصحة العالمية في الولايات المتحدة وأوروبا، أساسا، عن أثر التربية في مجال الصحة الجنسية في المدارس. وقد بين الاستعراض أن التربية التي تـُعنى بالنشاط الجنسي أو فيروس نقص المناعة البشرية لا تـُشجع زيادة النشاط الجنسي وأن البرامج ذات النوعية الجيدة تساعد بالفعل على تأخير التجربة الأولى للاتصال الجنسي.

١٢٠ - وليس هناك توافق عام في الآراء بالنسبة للسن الذي ينبغي أن يبدأ فيه الطفل تلقي التعليم في مجال الصحة الجنسية، لكن تزايد الأدلة على حدوث الاعتداء الجنسي بشكل خاص أقنعت بعض المعلمين والعاملين في مجال الإيدز بضرورة تقديم نوع ما من أنواع التعليم في المدارس الابتدائية.

١٢١ - وفي زمبابوي، تبدأ التربية الجنسية في المدارس في صفوف الطلبة الذين هم في الثامنة أو التاسعة من العمر، لأن مشكلة الاعتداء الجنسي على الأطفال واغتصابهم بلغت من الخطورة حدا يعتبر معه تدريس هذا الموضوع في سن مبكرة أمرا حيويا. وبالمثل، من المهم توعية الأبوين بحاجة أطفالهم إلى التثقيف بشأن هذه الأخطار، وإلى توجيه هذا التثقيف إلى الأطفال غير الملتحقين بالمدارس.

١٢٢ - وفي شمال تايلند، على سبيل المثال، يـُقدم مشروع "بنات التربية" تمويلا للبنات اللائي كان يمكن بغير ذلك أن يـُبعن في سوق تجارة الجنس، ومن ثم يمكنهن المشروع من البقاء في المدرسة وتحسين

فرصهن في الحياة. وكذلك في تايلند أنشئ منتدى للأطفال في البرلمان يضمن إشراك الأطفال في القرارات المتعلقة بهم. وهناك "صفحة الإعلام" في الصحف والمجلات التي تعرض تجارب الأطفال على عالم الكبار.

خامسا - التوصيات

ألف - وسائط الاعلام والتربية

١ - الوقاية والدعوة

١٢٣ - وكما سبقت الإشارة أعلاه، يُنظر معا إلى التربية ووسائط الإعلام كعامل مساعد في الوقاية من استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية والقضاء عليه، لأن المقررة الخاصة تعتقد أن مزيجا من أكثر العناصر إيجابية لكل عامل مساعد يُولد منتدى قويا لإثارة الوعي بغية توقي الاعتداء الجنسي أو غيره على الأطفال، وذلك عن طريق الدعوة المدروسة. وترد أدناه بعض الاستراتيجيات التي تُشجع المقررة الخاصة الحكومات، بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، على الأخذ بها في جهودها المبذولة لمنع استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية.

(أ) التعريف بقوانين حماية الأطفال من الاستغلال جنسيا لأغراض تجارية وتعميمها؛

(ب) إبراز حالات إدانة مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال بموجب تلك القوانين، وذلك لتكون بمثابة رادع أمام المجرمين المحتملين؛

(ج) تشجيع ثقافة الحقوق والقيم الأخلاقية الإيجابية للمجتمع، موجهة بشكل خاص للآباء والأطفال وأعضاء أسرهم، ويمكن لها أن تضم العناصر التالية:

'١' احترام جميع حقوق الإنسان، وتعزيز مبادئ التسامح وعدم التمييز، وخاصة في تشجيع المساواة في معاملة الصبيان والبنات (مثلا، فرصة التعليم)؛

'٢' مبادئ الوالدية الحسنة، مع التركيز على الأضرار التي تصيب الأطفال من جراء تعرضهم للعنف والإيذاء الجنسي، بما في ذلك سفاح القـُربى؛

'٣' القضاء على الممارسات القائمة على الحضارة والتقليد والتي قد تكون ضارة بصالح الأطفال.

(د) توعية الأطفال وتعليمهم ليتبينوا ويحددوا على نحو واع السلوك الشاذ وعوامل الخطر أو الحالات التي تجعلهم عرضة لخطر استغلالهم جنسيا لأغراض تجارية؛

(هـ) تثقيف الجمهور بشأن ما يترتب على أي من أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم من آثار مؤذية تظل تلازمهم زمنا طويلا؛

(و) زيادة وعي قادة وسائط الإعلام الجماهيري والصناعات الترفيهية لجعل البرامج والخدمات أكثر استجابة لاحتياجات الأطفال وحماية حقوقهم؛

(ز) تنظيم حملات إعلامية لتشجيع الأطفال الذين يعتدى عليهم أو الذين يحتمل أن يتعرضوا للاعتداء الجنسي على طلب الإسعاف والمساعدة، والإعلان عن المكاتب والوكالات المقدمة لمثل هذه المساعدة؛

(ح) توعية واضعي السياسات والتشريعات والجماعات المدنية والمهنية والزعماء الدينيين والمجتمعات المحلية بضرورة عدم اعتبار إدراج التربية الجنسية في المقررات المدرسية أمرا مستصوبا فحسب بل وضروريا كل الضرورة، بما في ذلك زيادة وعي الأطفال في سن مبكرة بخطورة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ليفقهوا على نحو شامل مسؤولياتهم والآثار المترتبة فيما يتعلق بصحتهم ومستقبلهم نتيجة لسلوكهم الجنسي؛

(ط) توفير التعليم الابتدائي والثانوي الإلزامي المجاني للأطفال؛

(ي) تعبئة قطاع الأعمال لتمويل تعليم الأطفال بجملة وسائل، من بينها الهبات والمنح الدراسية؛

(ك) إقامة جهاز رصد يتألف من مجموعة أعضاء من بينهم أخصائيون في علم نفس الطفل ومسؤولون عن الرعاية الاجتماعية، لإجازة البرامج والمبادرات الرامية إلى حماية ومساعدة الأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين بغية التأكد من أن تلك البرامج لا تخلف في الطفل أي آثار سلبية غير مقصودة أو غير منظورة؛

(ل) التشاور مع صانعي الحواسيب وبرامجها ومقدمي خدمة "إنترنت" والمشرعين والآباء والأطفال أنفسهم، لوضع استراتيجيات من أجل التقليل إلى أدنى حد من أخطار استعمال الإنترنت بغرض استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية.

٢ - الاستجابة والتدخل

١٢٤ - إن الإطفال الذين وقعوا ضحية أي نوع من أنواع الاعتداء أو الاستغلال يحتاجون احتياجا شديدا إلى المساعدة التي ينبغي أن تقدم في أوانها. بيد أن المساعدات قد لا تكون جميعها مفيدة للطفل. فآليات الاستجابة تحف بها من كل جانب منافذ تؤدي إلى نكئ الجراح مما قد يستحسن معه اختيار عدم الاستجابة للحالة كبديل عن الاستجابة لها على غير النحو الواجب. فالعنصر الأساسي يكمن في اختيار أفضل ما يفيد الطفل. فإدانة المجرم قد لا تعوض بالكامل عن الصدمة الكبيرة التي تحدث للطفل بسبب

معالجة غير حساسة يتلقاها على نفس أيادي من يعرضون المساعدة. ومن الجدير بالذكر أن التقرير السابق للمقررة الخاصة إلى الجمعية العامة (A/51/456) وإلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/95) يتضمن زاوية خاصة تعنى بالنظام القضائي مع توصيات بشأن كيفية تجنب نكئ جراح الأطفال على أيدي المسؤولين عن إنفاذ القوانين.

١٢٥ - ولا تضطلع وسائط الإعلام والتعليم بمجرد أدوار حاسمة في منع استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية بل إن لهم أيضا قدرة هائلة ومسؤولية معينة في مجال توفير آليات استجابة لحالات الأطفال الضحايا، هذا فضلا عن تدخلهم على نحو مستنير في قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال التي تلفت الانتباه. ولذا، توجه التوصيات التالية إلى جميع المعنيين في قطاعي وسائط الإعلام والتعليم، على سبيل الاستجابة لاستغاثة الطفل:

(أ) الإعلان على نطاق واسع عن آليات الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة بحق الأطفال؛

(ب) الإعلان على نطاق واسع عما هو موجود من آليات الاستجابة ومنظمات ووكالات تقديم المساعدة إلى الأطفال الضحايا: خطوط هاتف ساخنة، ومراكز التنسيق في الإدارات الحكومية المعنية وفي المؤسسات التعليمية والمجتمعات المحلية؛

(ج) توعية العاملين في وسائط الإعلام والتعليم بالأخطار الناشئة عن نكئ جراح الأطفال الضحايا وتوفير ضمانات تجنبها؛

(د) تصميم وتنفيذ برامج تدريبية لجميع قطاعات المجتمع المعنية بالأطفال، كالمعلمين والآباء والإخصائيين الاجتماعيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين وغيرهم من مقدمي الرعاية للأطفال، تحقيقا لما يلي:

'١' التنبه في وقت مبكر إلى علامات الاعتداء البدني أو الجنسي؛

'٢' تقنيات مقابلة الأطفال ضحايا الاعتداءات وتوليد ثقتهم بأنفسهم؛

'٣' التوعية بضرورة تجنب نكئ الجراح؛

(هـ) ضمان الإبلاغ بشكل مستنير وحساس عن حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، ولا سيما حماية هوية الضحية وكرامته وسلامته البدنية؛

(و) توعية الجمهور بأهمية تفهم احتياجات الأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين لتجنب نبذهم أو زيادة نكئ جراحهم أو معاقبتهم على نحو جائر؛

(ز) "كسر جدار الصمت"، بتشجيع الجمهور على إبلاغ السلطات المختصة عن أي أنشطة مشبوهة يحتمل أن تعرض الأطفال للخطر، مما يمثل مساعدة قيمة تعين على كشف مرتكبي الاعتداءات الجنسية على الأطفال، كما تعين على اعتقالهم؛

(ح) تعزيز وتشجيع مفهومي المسؤولية والمساءلة المجتمعيتين فيما يختص بحماية ومساعدة الأطفال وأسرهم؛

(ط) تعبئة جهود القطاع الخاص، بما فيه الصناعات الحاسوبية، لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية، وذلك بجملة أمور، من بينها إتاحة خطوط هاتفية ساخنة لتمكين المستعملين من الإبلاغ عما يحتمل أن يكون مواد ضارة على شبكة إنترنت، وذلك في محاولة لتعزيز ضوابط التنظيم الذاتي.

٣ - التأهيل وإعادة الاندماج

١٢٦ - بموجب المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل، يجب أن يتلقى الطفل الذي يتعرض لأي شكل من أشكال الاستغلال أو الإساءة جميع أنواع العلاج والرعاية المناسبة لتشجيع تأهيله البدني والنفسي وإعادة إدماجه في المجتمع في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته. وهكذا، يتضح أن تقديم المساعدة إلى طفل ضحية لا ينتهي بالاستجابة لاستغاثته وانتشاله من الحالة المؤذية أو بالقضاء على سبب إيذائه. وهذا التدخل الهام، الذي حددت أعلاه ملامح بعض استراتيجياته، يجب أن يشفع بجهود جادة لوضع مسار يتبع في مداواة الجراح ويستهدف جبر الضرر الحاصل من قبل. وفيما يلي كشف ببعض التوصيات الرامية إلى تعزيز تأهيل الأطفال الضحايا وإدماجهم في المجتمع مرة أخرى:

(أ) كفالة تقييم جميع برامج ومبادرات التأهيل وإعادة الإدماج على أيدي علماء نفس الطفل أو أطباء نفس الطفل أو غيرهم من الأشخاص المؤهلين أو المنظمات المؤهلة، بغية إفادة الأطفال الضحايا إلى أقصى حد وإزالة أية آثار تنطوي على ضرر محتمل؛ والقيام بصفة دورية برصد تنفيذ مثل هذه البرامج والمبادرات لتأمين حصول الأطفال على النوع المناسب من المساعدة والرعاية المستنيرتين؛

(ب) تعبئة قطاع الأعمال وإشراكه في التركيز على محنة الأطفال المحرومين اقتصاديا بغية اتخاذ مبادرات تستبق الأحداث بأن تتيح، مثلا، للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والبغاء والاستغلال في المطبوعات الخليعة أنشطة بديلة تدر عليهم دخولا أو فرصا للتدرب على مهنة أو لكسب الرزق؛

(ج) تقديم خدمات المشورة مجانا للأطفال الضحايا ولأسرهم، لضمان عودتهم إلى الاندماج داخل أسرهم، فضلا عن مجتمعاتهم المحلية؛

(د) التماس تعاون المعلمين والضحايا الآخرين من الأطفال لتسهيل عودة الأطفال الضحايا إلى المدارس، مع مراعاة حقهم في حياتهم الخاصة وسلامتهم البدنية.

باء - الترابط

١٢٧ - إن التعاون الفعلي الفعال الذي لا يقتصر على تعاون الحكومات والمنظمات غير الحكومية وحدها وإنما يقوم بين المنظمات غير الحكومية ذاتها أيضا أمر لا بد منه في مكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا. ومن دواعي تقدير المقررة الخاصة ما يبذله فعلا كل من الحكومات والمنظمات غير الحكومية من جهود تعاونية متنامية في بلدان عديدة في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها. بيد أنه لا يفوتها أن تلاحظ أن تحديد وتوزيع مجالات المسؤولية والمساءلة، دون منافسة على المستوى الوطني، أمر لم يستقر عليه قرار بعد. فمعظم المبادرات والبرامج التي أمكن للمقررة الخاصة أن تلاحظها تعمل لغرض معين دون أي تنسيق فيما يتعلق بالترابط أو باستكشاف مصادر التمويل. وتؤمن المقررة الخاصة إيمانا قويا بأن التعاون الوثيق وتقبل تقاسم المعلومات والخبرات في مجال حماية حقوق الأطفال من شأنهما أن يعززا بالتبادل قدرات كل منظمة وأوجه نجاحها، سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

١٢٨ - وفيما يلي بعض ملاحظات بشأن العقبات الحائلة دون الترابط الفعال:

(أ) غالبا ما تشرع المنظمات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، في مشاريع مفرطة الطموح أو الشمول، إلى درجة تصبح معها غير ذات فعالية؛

(ب) يؤدي انعدام التنسيق، الذي غالبا ما يتضح في مرحلة البحث عن الأموال إلى ازدواجية الأنشطة وتداخلها في قطاع واحد، مما يهمل مجالات هامة أخرى لتقديم الدعم إلى الأطفال؛

(ج) غالبا ما يؤدي التنافس على مصادر التمويل إلى تنافس المنظمات فيما بينها حجب المعلومات عن بعضها البعض؛

(د) لا توجد أي مساءلة عن عدم التنفيذ.

١٢٩ - وبينما تسلم المقررة الخاصة بعدم إمكان الترابط الشامل في جميع الحالات فإنها تعتقد جازمة أن مثل هذا التعاون الفعلي الفعال لا يكفل فقط تزويد الأطفال بدعم شامل في جميع المجالات، بدءا بالوقاية ووصولا إلى إعادة إدماجهم، وإنما يعزز أيضا بقدر كبير فرادى المنظمات العاملة لبلوغ هذا الهدف المشترك. وفيما يلي بعض التوصيات الصادرة في هذا المنحى:

(أ) ينبغي للوكالات الممولة والمانحين أن يثبتوا استعدادهم لتمويل المشاريع والمبادرات في جميع مجالات حماية حقوق الطفل وتعزيزها ليتسنى تزويد الأطفال بأكبر قدر ممكن من الدعم؛

(ب) ينبغي للوكالات الممولة والمانحين أن يقيموا بعناية البرنامج المقترح على ضوء الظروف الوطنية، على أن يقيموه أيضا في إطار الأنشطة المضطلع بها فعلا فيما يتصل به من مجالات؛

(ج) ينبغي عقد اجتماعات استشارية بين الحكومات والوكالات الممولة والمنظمات غير الحكومية لاستحداث استراتيجية ترابط فعال، تشمل وضع دليل للمنظمات العاملة في مجال الطفل، مشفوعا بمواصفات تحدد مجالات أنشطتها ومسؤولياتها؛

(د) في إطار منظومة الأمم المتحدة، يتطلب الحال أيضا مثل هذا التعاون والتنسيق لضمان بلوغ الحد الأقصى من الموارد لصالح الأطفال.

الحواشي

(١) "إلى أي وهدة ينبغي أن تنحدر؟ أين نضع حدا فاصلا نتوقف عنده عن الكشف عن أدق التفاصيل البشعة لمحاكمة وست؟"، صحيفة الإندبندنت Independent، شباط/فبراير ١٩٩٦.

(٢) Russell Baker, "Kindly stuff your superhighway", The New York Times.

(٣) إحصاءات مأخوذة من قضية "اتحاد الحريات المدنية الأمريكي ضد جانيت رينو، المدعي العام للولايات المتحدة"، ١٩٩٦.

(٤) "Drama um 12 Jähriges Sexopfer: Bub Schoss sich ins Herz", Der Kurier, 6 July 1997.

(٥) "حالة العزلة" State of Isolation، في صحيفة الغارديان The Guardian، ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

مصادر مختارة رجع إليها

1. Andrew Charlesworth, Legal Issues of the Internet/World Wide Web/Electronic Publishing, University of Hull Law School, 1995.

2. Electrifying Speech: New Communications Technologies and Traditional Civil Liberties, Human Rights Watch, New York, 1992.

3. Yaman Akdeniz, The Regulation of Pornography and Child Pornography on the Internet, University of Leeds, 1997.

4. Violence on the Screen and the Rights of the Child, Svenska Unescoradets skriftserie nr 2, Sweden, 1996.

5. American Civil Liberties Union v. Janet Reno, Attorney General of the United States, No. 96-963, District Court of Pennsylvania, 1996.

6. Child Exploitation & the Media Forum, ACHE and Presswise, United Kingdom, 1997.

7. Amnesty International Report, 1997.

8. Human Rights Watch/World Report, 1997.

9. Country Reports on Human Rights Practices for 1996, Department of State, United States of America, 1997.

10. "Dutroux inquiry unravels fatal cover-up", The European, 1 March 1997.

11. "Thousands of sex offenders at large", The Guardian, 19 June 1997.

12. National Legislation on and International Trafficking in Child Pornography, Center on Speech, Equality and Harm, University of Minnesota Law School, United States of America, 1996.

— — — — —